# الْمُعَاكَمَةَ والْمُكَامَعَةَ والْمُكَاعَمَةَ ذَرِيعة إِلى زَواج المِثْلِيّين دراسَة فقهيّة مقارنة

أ.د. قاسم بن صالح بن علي العاني

جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية

د. سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

# الْمُعَاكَمَة والْمُكَامَعَة والْمُكَاعَمَة ذَرِيعة إِلى زَواج المِثْلِيِّين

## دراسَة فقهيّة مقارنة

قاسم بن صالح بن علي العاني١ ، سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان٢

١-قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ،كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العراق.

٢-قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي:qassem.saleh@uoanbar.edu.iq

alobaidan.su@hotmail.com

**الملخّص:**

يهدف بحثنا الموْسُوم بـ " الْمُعَاكَمَة والْمُكَامَعَة والْمُكَاعَمَة ذَرِيعة إِلى زَواج المِثْلِيِّين - دراسَة فقهيّة مقارنة" إلى سلامة المجتمعات منَ الرّذيلة ووسائلها؛ حفاظاً على التكوين البشري: فرداً، وزوجاً، وأسرةً، ومجتمعاً، ومِنْ أقبح ما ظهر ويظهر بين كلّ فَيْنَة وأخرى، مِنْ دعوات الشّذوذ الجنسيّ، وما يُسَمَّى بـ: "زَواج المِثْلِيِّين"، مما يلزم علينا التّعريف بالمثليّين وزواجهم، عند أهل اللّغة والشّريعة، ومِنْ خلال نشأتهم وواقعهم باختلاف بلدانهم وأماكن تواجدهم، وبيان تحذير القرآن الكريم والسنّة النّبوية، ممّا يؤدّي إلى هذا الزّواج الشاذّ فِطرِيّاً، بكلّ وسائله وطُرُقه، سواء مِنْ خلال تقبيل الرَّجُل فَم الرَّجُل، أو المرْأَة فَم المرْأَة، أو أنْ يجتمع الرَّجُلان أو المرْأَتان عاريَيْنِ لا حاجز بين بَدنَيْهِما، أو مِنْ خلال تحريم السّحاق واللّواط، واجتناب كلّ قول أو فِعل هو مِنْ مُقدِّمات زواج المثليّة، ومِنْ ثَمّ بيان حكمه المحرّم شرعاً، ومذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء المحقِّقين في حكمه وإيقاع العقوبة على فاعله، سواء كان حُكْمهم فيما يقع بين الرَّجُل والرَّجُل مِنَ اللّواط، وأنّ عقوبته أغْلَظ مِنْ عقوبة الزِّنى، وعقوبته القتل على كلّ حال، مُحصَناً كان أو غير مُحصَن، أو قال: إنّ عقوبته وعقوبة الزّاني سواء، وكلتا العقوبَتَيْنِ مغلّظتان. وسواء ما يقع بين المرْأَة والمرْأَة مِنَ السّحاق، فقد ذهبوا -رحمهم الله- إلى حُرمة هذا الفعل، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وفاعله يستحقّ التّعزير والتأديب والرّدع. وفي كلّ يوم تُثبت الشّريعة الإسلاميّة بتشريعاتها علوّها على جميع التّشريعات الوضعيّة، وتميّزها في جميع أنظمتها وقوانينها وأحكامها وتوجيهاتها وفي كلّ مجالات الحياة. ونوصي بدراسة حديث الْمُعَاكَمَة دراسة إعجازيّة ، ونفسيّة ، واجتماعيّة ، وقانونيّة.

**الكلمات المفتاحيّة:** الْمُعَاكَمَة، الْمُكَامَعَة، الْمُكَاعَمَة، المثليّة، المثليّين، اللّواط، السّحاق.

# courtship and courtship and courtship are a pretext for gay marriage

## A comparative jurisprudence study

Qasim bin Saleh bin Ali Al-Ani 1, Sultan bin Abdul Rahman bin Abdul Qadir Al-Obaidan 2

1- Department of Quran Sciences and Islamic Education,

College of Education for Humanities, Anbar University, Iraq.

2- Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, Tabuk University, Saudi Arabia.

***Corresponding aouther** :qassem.saleh@uoanbar.edu.iq

alobaidan.su@hotmail.com

## Abstract :

This research under title "Almoakamah, Almokama'ah, Almoka'amah a contrastive juridical study" to prove the supremeness of the Islamic Shariaa over all the other statutory legislations and the uniqueness of its all systems, laws, and guides in all fields of life. The value of the Shariaa is reflected on how it maintains the communities from vice and its means to preserve the mankind structure as individuals, married couples, families, and communities and pure it from what has happened and what will happen of calls for homosexuality and what is called same– sex marriage. It is necessary to explain the nature of homosexuals and their marriage according to linguist and the Shariaa, their origin and reality according to their countries and where they locate, and explain the warnings of the Quran and the Sunnah

form what leads to this unnatural marriage by all means and methods through same- sex kissing, same- sex nudity without a barrier between their bodies, by forbidding female homosexuality or uranism, avoiding and action or say that leads to same- sex marriage. Then, explain the judgment according to Shariaa and the four Imams and the other scholars who verified its religious judgement and punishment on those who commit the act whether its same sex- marriage or uranism, which its punishment is to be sentenced to death for the married or unmarried sinners, or he said: adultery and unranism has the same punishment and both punishments are heavy penalties. If the case is female homosexuality they decided o the forbiddeness of this act and considered as major sins and the doer deserves reprimand and chastiment. The researcheres recommend further study for the Hadith of Almoakamah miraculously, psychologically, socially and legally.

**Keywords**: Almoakamah, Almokama'ah, Almoka'amah, Gay, Uranism, Lesbianism.

## المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يليق بجلاله، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد، المبعوث رحمة للعالمين، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فَفِي كلّ يوم تُثْبِت الشريعة الإسلامية علوّها على جميع التشريعات الوضعيّة؛ بمعرفة خبايا النّفس البشريّة ونواياها السيّئة التي يعمل الشيطان على تحريكها؛ من أجل إيقاعها في حبائله. ومِنْ عظمة شريعتنا الإسلاميّة، أنّها تعمل على خلق مجتمع مؤمن نظيف سليم من كلّ ما يؤدّي إلى تلويثه، وممّا نسمعه ونراه اليوم من التّفاعل والمطاوعة والمشاركة والتّأييد لبعض الصَّيْحات النّشاز الضّالّة على مستوى العالم، ما يُسمّى "بزواج المثليّين". هذا الزّواج الملوّث عقديّاً وفكريّاً وحسيّاً واجتماعيّاً؛ هو محاربة لمنهج الله تعالى ولشريعته ولدينه القّويم الدّاعي إلى كلّ فضيلة؛ وعمَلاً على تغيير الفطرة الإلهيّة عمّا فُطِرتْ عليه؛ وتعويدها على الرّذائل والمنكرات.

**أهميّة الدّراسة:**

إثبات علوّ الشّريعة الإسلاميّة على جميع التّشريعات الوضعيّة؛ في معرفة خبايا النّفس البشريّة ونواياها السيّئة التي يعمل الشّيطان على تحريكها؛ من أجل إيقاعها في حبائله، ومن أخطرها ما يُسَمّى بـ "بزواج المِثْليّين"؛ والكشف عن هذا الوباء الفتّاك للأخلاق والمجتمع في دراسة علميّة دقيقة؛ للوصول إلى النّتائج التي تعمل على حماية المجتمع والإنسان من هذا الوباء؛ والعمل على استئصاله من جذوره.

**هدَف الدّراسة:**

ـــ تكشف عن هذا الخطر القادم والظّاهر في الانتشار من خلال دراسة علميّة موثّقة؛ من أجل حماية المجتمعات الإسلاميّة خاصّة، والبشريّة عامة، من تلك الظّاهرة المخالفة للفطرة الإنسانيّة السليمة؛ للحدّ من انتشارها، بل العمل على محاولة المنع من ذلك.

ـــ إحياء المنهج الشرعيّ في نفوس الأمّة التي تخلّت أو غفلت عنه، وذهبت تبحث عن بدائل تشبع رغباتها وأهواءها وشهواتها، وتلْهث وراء الدّعوات الغربيّة الجنسيّة الحيوانيّة التي تهدر كرامة الإنسان وإنسانيّته وفطرته.

ـــ التّعريف بالأحكام الفقهيّة التي شرعت، وما جاء فيها من عقوبات رادعة وزاجرة.

**الدّراسات السّابقة:** على الرّغم من وجود دراسات وأبحاث ومقالات في موضوع "زواج المِثْليّين"، إلاّ أنّنا لا نجد دراسة خالصة عميقة ودقيقة تتفاعل فيها علوم اللّغة بمعاجمها، والفقه بمذاهبه المعتمدة، والتّفسير بعلومه المتنوّعة، والحديث وعلومه، تتعلّق بمقدّمات تكون ذريعة للوقوع في رذيلة المِثْليّين.

**منهج الدّراسة:**
فقد اتّخذنا المنهج الاستقرائيّ والتحليليّ؛ اعتماداً على ما جاء في كتب اللّغة والفقه والحديث والتّفسير، فضلاً عن بعض الأبحاث العلميّة والدّراسات الاجتماعيّة التي ناقشت ودرست هذا الموضوع، سواءً من مراجع ومصادر عربيّة أو أجنبيّة. وبما أنّ البحث له علاقة وطيدة بالأحاديث النبويةّ والرّوايات والآثار، واعتماد الحكم على الحديث والرّواية والأثر، صحّة أو ضعفاً، فإنّنا حرصنا على تخريج تلك الأحاديث والرّوايات والآثار - قَدْر المستطاع- مِنْ مظانّها الأصليّة، والحكم عليها مِنْ قِبَل علماء هذا الفنّ، ولاسيّما حديث الْمُعَاكَمَة الذي هو حديث البحث وموضوعه.

**خطّة الدّراسة:**
فقد جاءت الدّراسة في: مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس، على النّحو الآتي:

**المقدّمة: وفيها أهميّة الدّراسة، وهدفها، والدّراسات السّابقة لها، ومنهج الدّراسة، وخطّتها.**

**المبحث الأوّل: التّعريف بالْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة عند أهل اللّغة والفقه. وفيه مطلبان:**
المطلب الأول: التّعريف بالْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة عند أهل اللّغة.
المطلب الثّاني: التعريف بالْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة عند الفُقَهاء.

**المبحث الثّاني: التّعريف بالمثْليّين. وفيه مطلبان:**
المطلب الأوّل: التعريف بالمثْليّين وزواجهم.
المطلب الثّاني: مُصطلح المثليّين في الشّريعة الإسلاميّة.

**المبحث الثّالث: النّهي عن زواج المثْليّين ومقدّماته في الكتاب والسنّة، والعقوبة عند الفُقهاء. وفيه ثلاثة مطالب:**
المطلب الأوّل: اجتناب مقدّمات زواج المثْليّة.
المطلب الثّاني: تحريم زواج المثْليّين في الكتاب والسنة.
المطلب الثالث: تجريم الفعل ومقدّماته، والعقوبة عند الفُقهاء. وفيه فرعان:
الفرع الأوّل: تجريم الفعل ومقدّماته عند الفقهاء.
الفرع الثّاني: العقوبة عند الفقهاء.
**الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات.**
**فهرس المصادر والمراجع.**

# المبحث الأوّل

# التّعريف بالْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة عند أهل اللّغة والفقّه

**وفيه مطلبان:**

## المطلب الأوّل

## التّعريف بالْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة في اللّغة

**أوّلاً: الْمُعَاكَمَة:** فِعْلُه عَكَم يَعْكِمُه عَكْماً، بمعنَى الضَّم والجمْع للشّيء في وِعَاء. والعِكْمَان: عِدْلان يُشدَّان على جانِبَيْ الهَوْدَج بثوْبٍ [(١)].وأَمّا أَعْكِمْني -بقطْع الأَلف- فَمَعْنَاهُ: أَعِنِّي عَلَى العَكْم. وَنقَل ابْنُ مَنْظور وغيره تَفْسِير الطَّحَاوِيّ للمُعاكَمَة بأنّها: ضَمّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ: عَكَمْتُ الثّيابَ إِذَا شَدَدْتَ بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ. ويريدُ بِهَا اجتماع الرَّجُلَيْنِ أَوِ المرْأَتَيْنِ عاريَيْنِ لَا حاجزَ بَيْنَ بَدَنَيْهِما [(٢)].

**ثانياً: الْمُكَامَعَة:** هُو أَنْ يَبيت الرَّجُلَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِد[(٣)] ، أُخذ من الكِّمْع والكَّمِيع، وَهُوَ الضَّجيع. وَمِنْه قيل لزَوْج الْمَرْأَة: هُوَ كَمِيعها[(٤)]. وقيل الْمُكَامَعَة: أَنْ يَنام الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، أَوْ المرْأَةُ مَعَ المرْأَة، في إِزَارٍ واحِد، تمَاس جُلودهما، لا يوجد حَاجِز بينهما[(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/ ١٠٠، لسان العرب، لابن منظور ١٢/ ٤١٥، تاج العروس، للزَّبيدي ٣٣/ ١٢١-١٢٢. جميعهم من مادة (عكم).

(٢) لسان العرب ١٢/ ٤١٥، بيان مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي ٨/ ٨٤-٨٥، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني ٢/ ٤٨٨، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣/ ٢٨٥، مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر الصديقي ٣/ ٦٥٢، معجم متن اللغة، أحمد رضا ٤/ ١٧٨. جميعهم من مادة (عكم).

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي ٢/ ٩٤٦، مادة (عقم)، لسان العرب ٨/ ٣١٣، مادة (كمع).

(٤) تهذيب اللغة، للأزهري ١/ ٢١٣، مادة (عكم)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ١/ ١٧٢، بيان مشكل الآثار ٨/ ٨٤-٨٦، المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي ص(٤١٠).

(٥) مختار الصحاح، للرازي ص(٢٧٣)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي ١/ ٢٨٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٠٠. جميعهم من مادة (كمع).

**ثالثاً: الْمُكَاعَمَة:** يُقال: كَعَمَ المَرْأَةَ يَكْعَمُها كَعْماً وكُعُوماً، إذا الْتَقَم فَاهَا فِي الْقُبْلَةِ، أو إذا قَبَّلَهَا. وَهُو: أَن يُلصِقا فَمويْهِما بعْضِهِما بِبَعْض[١].ومِنْهُم مَنْ فَرَّقَ بَيْن معنَى الْمُكَاعَمَة و معنَى الْمُكَامَعَة، فمعنَى الأَوّل: لَثْمُ الرَّجُلِ صاحِبَه واضِعًا فَمَه على فَمِه، ومعنَى الثَّانِي: مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ صَاحِبَه فِي ثَوْبٍ واحدٍ، وهو منه، وقد نُهِيَ عَنْه[٢].

فنجد علماء اللّغة في معاجمهم[٣] قد اعتمدوا في بيانهم لمعنى الْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة على تفسير الإمام الطَّحاويّ -رحمه الله-، إذ فسَّرها: بِضَمّ شَيءٍ إلى شَيءٍ، ويُريد بها أنْ يجتمع الرَّجُلانِ أو المرْأتان عُراةً لاَ حَاجِز بين بَدنَيْهِما[٤].

## المطلب الثّاني

## التّعريف بالْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة عند الفّقَهاء

مَنْ يطّلع على كتب الفُّقهاء ولاسيما كتب الحنفيّة والمالكيّة، فإنّه سيجد أنّ الفُّقهاء قد استعملوا المعنى اللّغوي، وهذه بعض النّقولات من أقوالهم التي تؤكّد ذلك:

فقد جاء في كُتب الحنفيّة -رحمهم الله-: الْمُعَاكَمة: هو مُضاجَعة الرَّجُل صاحِبَه في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ أُخِذَ منَ العَكِيم، وَهو الضّجِيع، وَمِنْه قيل لزَوْجِ المرْأَةِ: عَكِيمُها. والْمُكَاعَمة: أَنْ يَكْعَم الرَّجُل صَاحِبَه، وقَد أُخِذ مِنْ كَعَام البَعِير، وهو أن يَشُدّ فَمَهُ إذا هَاج. وأمّا الْمُعَاكَمَة: فمَعناه مأخوذٌ مِنْ ضَمّ الشّيءِ إلى الشَّيءِ، ومنه يُقال: عَكَمْتُ الثِّيابَ إِذَا شَدَدْتُ بَعْضَها إلى بَعْضٍ[٥].

---

(١) جمهرة اللغة ٢/ ٩٤٧مادة (عقم)، غريب الحديث، لابن الجوزي ٢/ ٢٩٢، مادة (كعم)، تاج العروس ٢٢/ ١٣٥، ٣٣/ ٣٦٧، معجم متن اللغة ٥/ ١٠٣، جمعيهم من مادة (كمع).

(٢) لسان العرب ٨/ ٣١٣-٣١٤، تاج العروس ٣٣/ ٣٦٨، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٢٨٨، جميعهم من مادة (كمع)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري ٩/ ٥٩٠١، تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على سنن أبي داوود ٦/ ١٦١.

(٣) لسان العرب ١٢/ ٤١٥، تاج العروس ٣٣/ ١٢٤، جمعيهم من مادة (كمع)، مجمع بحار الأنوار ٣/ ٦٥٢.

(٤) بيان مشكل الآثار ٨/ ٨٥.

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن، جمال الدين يوسف المَلَطي الحنفي ٢/ ٣٢٢. والمنقول عن أبي عبيد إنما هو في المكامعة والمكاعمة، وأنه أخذ من الكميع، وزوج المرأة كميعها، والظاهر أن هذا تحريف من النساخ. وانظر: غريب الحديث ١/ ١٧١- ١٧٢، التنبيه على مشكلات الهداية، لعليّ ابن أبي العز الحنفي ٥/ ٧٩٥-٧٩٦، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ١٢/ ١٩٢-١٩٣، ١٠/ ٥٢.

وجاء في كُتب المالكيّة: والْمُكَامَعة: هي مُضَاجَعة الرَّجُل صاحِبَه في ثَوْبٍ واحِد، أَخْذاً من الكِّمْع، وَهو الضَّجِيع، وَمِنْه يُقَال لِزَوْج المرْأَة: كِمْعها. وأَمّا الْمُعَاكَمة: فَمأخُوذةٌ مِنْ ضَمّ الشَّيءِ إلى الشَّيءِ، وَمِنْه يُقال: عَكَمْتُ الثِّيابَ إِذَا شَدَدْتُ بَعْضَها إِلى بَعْضٍ(١).

وجاء في كُتب الشّافعيّة: الْمُكَاعَمَة وَمعْنَاها: أنْ يَلِم (يَلْثِمَ) الرَّجُلُ صاحِبَه، وَيضَع فَمَه على فَمِه ، كالتَّقبيل(٢).

وجاء في الموسُوعة الفقهيّة الكويتيّة: عدم جواز تقبيل الرَّجُلِ فَم الرَّجُل أو يَده أو شَيءٍ منه، وكذلك تقبيل المرْأَة للمرْأَة، أو الْمُعَانقَة ومُمَاسّة الأَبْدَان، ... ونحوِها، إذا كان ذلك كلّه على وجْهِ الشّهوة، مِنْ غير بلا خِلافٍ بين الفُقهَاء؛(٣) والدّليل: ما روي عن النّبي ـــ ﷺ ـــ أنّه "نهَى عن الْمُكَامَعَة وهي: الْمُعَانقَة، وعن الْمُعَاكَمَة وهي: التَّقْبيل"(٤).

(١) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد، ٣/ ٤٦٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله الجذامي السعدي ٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦، القوانين الفقهية، لمحمد ابن جزي ص(٢٩٥).

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ص(٢٦٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ١٣٠.

(٤) سيأتي تخريجه في موضعه في ص (٢٩٩٧ ).

# المبحث الثّاني

# التّعريف بالمِثْليِّين

**وفيه مَطْلَبان:**

## المطلب الأوّل

## التّعريف بالمِثْليّين وزَواجِهم

إنّ المِثْليّة الجنْسِيّة تُعتَبر إحدى أشكال الشّذوذ الجِنسيّ في مباشرة جِنسيّة بين الرَّجُلِ والرَّجُل، وبين المرأة والمرأة، فهو زواج يعقد بين شخصَيْنِ من نفس الجِنْس، سواء أكان في مراسم زواجٍ مدنيّ أو دينيّ، والتي تشتمل على وجود المشاعر الرومانسيّة، وتتضمّن الانجذاب الجنسيّ لأفرادٍ من نفس الجِنْس، وعلى الرّغبة بممارسة الجِنْس معهم، تلك العلاقة التي تبدأ مِن التخيُّلات والمشاعر، وتمتدّ عبر التّقبيل والاستمْناء التَّبادليّ، إلى الاتّصال التّناسليّ أو الفَمَويّ أو الشّرجيّ[١]. ومع بدْء الدّعوات المتتابعة لدعم هؤلاء الشّاذّين، إذ تمّ في علم النّفس من تبديل مصطلح "الشذوذ الجنسيّ" إلى مصطلح "الجنسيّة المثليّة" (Homosexuality)؛ للدّلالة على الميْل لِلمِثْل[٢]، ويعني مصطلح (Homosexul) في اللّغة (لُوطِيّ)[٣]. فقد تمّ إزالة وصف الشّذوذ من التّصنيف الدّولي للأمراض من خلال الدّليل التشخيصيّ والإحصائيّ للطبّ النّفسي؛ بناء على تصويت الأعضاء في عام ١٩٨٠م[٤]. وهذا الانجذاب غير مقبول عند كثير من الشّعوب والأفراد قديماً وحديثاً، إذ تعرّض كثير منهم في كثير من البلاد إلى العنف، بل إلى الإبادة

(١) الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، علي أبو الحجيلة ص(٣٤).

(2) Elizabeth R Moberly .Homosexuality: A new Christian Ethic, Grad Britain,The Guernsey press Co.Ltd, 2001, pp 1-3

(٣) قاموس إنكليزي – إنكليزي – عربي، اكسفورد، ص(٣٨٧).

( 4 ) American Psychiatric Association, June 2000 .Arlington, VA, USA: American Psychiatric Publishing, Inc. p76 and p. 566
Doi: 10.1176/appi.books.9780890423349. ISBN 978-0-89042-024-9 .archived from the original, Interwiki link included in URL address (help). https://web.archive.org/web/20190609143830/https://books.google.com/books?id=3SQrtpnHb9MC&pg=PA566

الجماعيّة ضمن مذابح هولوكوست في أثناء الحرب العالميّة الثانية في ألمانيا[١]. ونَجِدُ عدداً من الدّول غير المسْلمة تجرّم المثليّة كروسيا والمجَر؛ وذلك بمنع عَرْض المثليّة الجنسيّة والمثليّين كنموذج في المجتمع؛ بحجة أنّ ذلك يتعارض مع القِّيم العائليّة التقليديّة، وأنه ساوى بين المثليّة الجنسيّة والاعتداء الجنسيّ على الأطفال، ومن الدّول التي لا تعترف بالمثليّة الفاتيكان[٢].

ومن عام ١٩٥١م نشطت الأمم المتّحدة في تشريع الشّذوذ الجنسيّ، ووضع المعاهدات لتأمين الحماية لهؤلاء. وفي عصرنا الحديث، نجد أنّه قد بدأ تقنين زواج المِثْلِيِّين في بداية القرن الحادي والعشرين، فَتُعدّ هولندا هي أوّل بلدٍ اعترف بزواج المِثْلِيِّين قانونيّاً منذ عام ٢٠٠١م[٣]، ثمّ توالت الاعترافات في دول من أوروبا وأمريكا وأفريقيا؛ نتيجة دعم منظّمة الأمم المتّحدة لما يُسمَّى بـ "حقوق المِثْلِيِّين الجنسيّين في العالم" بإقامة العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدوليّة، وخَلُصَ ذلك الدّعم أنْ وقّعت ستٌ وستون دولة في الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بياناً يتعلّق برفع العقوبة عن المثليّة، وذلك في ديسمبر ٢٠٠٨م[٤].

وتُظهِر استطلاعات الرّأْي باستمرار ارتفاع الدّعم، سواء الاجتماعيّ أو السياسيّ؛ للاعتراف بزواج المِثْلِيِّين في جميع بلاد العالم الأوّل المتقدّمة، ومِنْ ذلك ما قضَتْ به المحكمة الدستوريّة العُليا للولايات المتحدّة الأمريكيّة عام ٢٠١٣م، بمبدأ المساواة في حقوق المثليين، كما في قضيّة ولاية نيويورك الخاصّة بأُنثى كانت متزوّجة أنثى مِثْلها[٥].

وقد اعتبرت الجمعيّة الأمريكيّة للأنثروبولوجيا وذَكَرت أنّ استبعاد الأزواج المِثْلِيِّين من الزّواج إساءة ويُسِيء لهم، وأنّ ذلك يحثّ على التّمْيِيز الاجتماعيّ ضدّهم، وذَكَرت -

(1)Patricia H Bazemore, MD, Homosexuality Introduction, Definitions, and Key Concepts,; USA, David Bienenfeld, 2001, pp115- 116.

(٢) المثلية الجنسية: دراسة تحليلية، د. المكي عبدالجليل محمد، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، العدد(١٣)، ص(٩).

(٣) الهند تلغي قانون تجريم ممارسة المثلية الجنسية، نور عالم خليل الأميني، الجامعة الإسلامية – دار العلوم، العدد (٣)، السنة (٤٣)، ص(٦-٧).

(٤) الجنسية المثلية: العوامل والآثار، د. هند عقيل المبزر، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، المجلد (٧)، العدد (٣٤)، ص (٢٤٥٩).

(5) United States v. Windsor, 570 U.S. (2013; United States v. Windsor, U.S. District Court of the Southern District of New York, 6 juin 2012, 833 F. Supp.2d 394 (S.D.N.Y. 2012) ; United States v. Windsor, U.S. Court of Appeals,2d Circuit, 18 oct. 2012.

أيضاً- رَفْض أبحاث العلوم الاجتماعيّة فكرة كون الحضارة أو الأوامر الاجتماعيّة المهمّة، معتمدة على تقييد الزّواج بين رَجُلٍ وامْرأَةٍ فقط(١).

وتمِيل معظم الأبحاث إلى طريقة الدّمج بين العوامل الوراثيّة أو البيلوجيّة، وبين العوامل الاجتماعيّة أو البيئيّة؛ وذلك لمحاولة تفسير هذه الظاهرة. إذْ صرّحت معظم منظّمات حقوق الإنسان في العالم (الغربي): إنّ المِثْليّة الجِنسيّة هي حالة طبيعيّة جِدّاً وليست مَرَضِيّة، بل هي موجودة في تاريخ البشريّة منذ القِّدَم، ولا حاجة لتفسيرها والبحث عن أسباب لها(٢).

## المطلب الثّاني

## مُصْطلَح المِثْليّين في الشّريعة الإسلاميّة

يعمل أعداء الإسلام دوماً على التّلاعب وتحريف المسمّيات والألفاظ؛ لتلميع الصّورة النمطيّة التي تشير إلى كلّ ما هو سَيّء تماماً، مجتنبين التّسْميات الشرعيّة المنفّرة عن الرّذيلة، فأصبَحْنا نسمع بدلاً عن اللّواط والسّحاق مِثْلِيّة جنسيّة، وقبلها أَطْلق البعض على الخَّمْرة تسمية الْمُسهرات والمشْروبات الرُّوحيّة، وعلى الرِّبا الفائدة، وعلى الرّشوة الهديّة، وعلى الزِّنى الحُّب والجِنْس.

وفي الشّريعة الإسلاميّة لم يُستعمل اسم الْمِثْليّة، بل هو مصطلح معاصر، وإنّما أُطلق عليه في شريعتنا:

**أوّلاً: السّحاق والْمُسَاحَقة:** مصدر من سَاحَقَ يُسَاحِقُ، مُساحَقةً وسِحاقاً، يقال: ساحَقَتْ فلانةُ فلانةً: اشْتهَتْها ومالَتْ إليها، وهذا نوع من الشّذوذ الِجنْسيّ، وهو عمليّة جِنسيّة بين بين النساء خاصة ، والمباشرة من دون إيلاج، بأنْ تفعل المرأة بالمرأة مثْلما يفعل بها الرَّجُل(٣).

---

(١) مقال بعنوان: زواج المثليين على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

ومقال بعنوان: المثلية الجنسية على الموقع الطبي: https://altibbi.com/search/questions

(٢) مقال بعنوان: الشذوذ الجنسي مكتسب أم جينات لا نتحكم بها؟ إسماعيل عرفة، على الموقع:

https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology

(٣) لسان العرب ١٠/ ١٥٣، تاج العروس ٢٥/ ٤٣٦، معجم متن اللغة ٣/ ١١٧، معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد ٢/ ١٠٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٢٥١. جميعهم من مادة (سحق). وانظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي ١/ ١٩١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،===

**ثانياً: اللِّوَاط:** مِنْ لاَطَ الرَّجُلُ لِواطاً وَلاوَطَ أَي: فعل فعل قوم لُوطٍ، وهو عمليّة جِنسيّة بين الرَّجُال خاصة، في إيلاج وَوطْء فَرْج رَجُل في دُبُر رَجُل آخر، وهو عمل قوم لُوط[1].

=== للماوردي ١٢/ ١٨٥، ٢٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١/ ٢١١، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري ٥/ ١٣٣،

(١) لسان العرب ٧/ ٣٩٦، القاموس المحيط، للفيرزآبادي ص(٦٨٦)، معجم اللغة العربية المعاصر ٣/ ٢٠٤٧-٢٠٤٨، جميعهم من مادة (لَوَط)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٨٤٦، مادة (لاَط)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٩٤)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي ص(٣٩١، ٤٣٨).

ونقل الإمام الرّازي -رحمه الله- اختلاف العلماء في إطلاق الزِّنَا على اللُّواطَة والعكس، فقال منهم: نَعَمْ، وحجّتهم: أوّلاً: النَّصّ: مَا رُوِيَ عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّهُ -ﷺ- قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ».

ثانيًا: المعنَى: في أنّ اللّواطَ كالزِّنَا صُورَةً ومعْنًى. فالصُّورةُ: لأنّ الزِّنَا هو إيلاج فَرْجٍ في فَرْجٍ، مُشْتَهًى طَبْعًا، ومُحَرَّمٌ قَطْعًا. وكذلك الدُّبُر يُعَدّ فَرْجًا؛ لأنّ الْقُبُلَ سُمِّيَ فَرْجًا؛ وذلك لما فيه مِنَ الانفراج، وهذا المعْنَى ينطبق على الدُّبُر. فضلاً عنْ أنّ الزِّنَا هو قضاءٌ للشَّهوَةِ مِنْ مَحَلٍّ مُشْتَهًى طَبْعًا، على وجْهٍ حَرامٍ مَحْض، وهذا موجود أيضًا في اللّواطِ؛ لأنّ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ يُشْتَهيانِ؛ لاشتراكهما في المعاني المتعلِّقة بالشَّهوة مِنَ الحرارة واللِّينِ أو ضِيقِ المدْخل. وأمّا الأكثرون مِنْ أَصْحابِنا: فَقَدْ قالوا: إنّ اللّواطَ غَيْرُ داخلٍ تحت اسْمِ الزِّنَا، وحجّتهم:

١- العُرْف المشْهُور في أنّ اللّواط ليس بِزِنًا والعكس، والأصْل عدَم التَّغْيِير.

٢- في باب الحلِف: لو حَلَف أحدهم لا يَزْني فَلَاطَ، فإنّه لا يَحْنَثُ.

٣- اختلاف الصّحابة في حُكْم اللّواط، مع معرفتهم باللُّغة، فلَوْ سُمِّيَ اللّواطُ زِنًا؛ لكفاهم نَصُّ الكتاب في حَدِّ الزِّنَا عَنِ الوقوع في الاختلاف والاجتهاد.

٤- ويُجاب على استدلالهم بالحديث: بأنّه محمول على الإثم؛ بدليل قوله ــ ﷺ ــ: «إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ» وقال ــ ﷺ ــ: «الْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ».

٥- وأمّا استدلالهم بالقياس: فبعِيدٌ؛ فلا يجب تسمية كلّ ما فيه انْفِرَاجٌ بالْفَرْجِ، وإلاّ لَسمّيْنا الْفَم والْعَيْن فَرْجًا.

انظر: تفسير الرازي ٢٣/ ٣٠٣. وانظر: فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٢٦٢-٢٦٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٨٦٢، بحر المذهب، للروياني ١٣/ ٢٤-٢٥، الإنصاف ١٠/ ١٧٦، المحلَّى بالآثار، لابن حزم ١٢/ ٤٠٠-٤٠٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٣٣٤، نيل الأوطار، للشوكاني ٧/ ١٣٨-١٤٠.

# المبحث الثّالث

# النّهي عن زواج المثْليّين ومقدّماته في الكتاب والسنّة والعقوبة عند الفقهاء.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

## المَطْلب الأوّل

## اجتِناب مُقدِّمات زَواج الْمِثْلِيّة

جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [١] تحريم المقدّمات المؤدّية إلى الزِّنى، من نظَر وخَلوة واختلاط وتبرّج ...الخ، فقد نهى الله عباده عن القرب من الزّنا بمباشرة أسبابه ودواعيه، فضلاً عن مباشرته هو؛ للمبالغة في النّهي عنه وبيان شدّة قُبْحه[٢]، وهو أبلغ مِنْ أنْ يقول: ولا تزنوا، فإنّ معناه لا تدنوا من الزّنى[٣].

والنّهي يشمل جميع دواعي الزّنا ومقدّماته، فهو نهيٌ عن مخالطة أسباب الزّنا ودواعيه ،كالنّظر المحرّم، والغمْزة واللّمس والقُبْلة والتَّبرج، وتحريم الدّنو منه، لا بالقلب ولا بالجوارح ، والخلوة بالأجنبيّة، وخطاب من يخشى الفتنة بخطابه ... ونحو ذلك[٤]، وإذا نُهِيَ عن مقدّماته، فالنّهي عنه أولى، ولو أُريد النّهي عن نفْس الزّنا لقال: ولا تزنوا. ولقد حَمَى الشّارع الحكيم الناس من هذه الفاحشة القبيحة؛ بما فَرض عليهم من الحجاب الشّرعي؛ وبما حرّم على المرأة منَ التطيُّب وقعقعة الحلِيّ عند الخروج، فتضافر بذلك

(١) سورة الإسراء، الآية برقم (٣٢).

(٢) تفسير المراغي ١٥/ ٤٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٠/ ٢٥٣ .

(٤) انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، للسِّعدي ص (٦١)، التفسير المنير، للزحيلي ٢٠/ ٢٣٤.

النّهي والتّشريع الحكيم على إبعاد الخلْق جميعهم عن هذه الرّذيلة[1]. وكلّ ذلك ينطبق على زواج المِثْليّة وما له من دوافع ومقدّمات، فالملابس والزّينة وعمليّات التجميل والتحويل الجنْسيّ والتّخنُّث والطَّرب ونحو ذلك، أكبَر الأثَر في إثارة وهَيَجان الشّهوات لِكِلاَ الجنسَيْنِ.

وذكر الشيخ الزّحيلي -رحمه الله- أنّ في الآية دلالة على وجوب إقامة الحدّ في اللّواطة؛ لأنّها تُعَدّ منَ الفواحش كالزّنى، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾[2] وأنّ اشتراكهما في الفاحشة يناسب الزّجر عنه، فالذي شُرِع للزَّجر في الزِّنى، فإنّه يُشرَع أنْ يكون زاجراً في اللّواط، وهذا القياس علّته مستفادة منَ الآية، فتكون العلّة منصوصاً عليها، وعليه، فإنّ القياس المنصوص على عِلَّته، متفق على العمل به[3].

فالشّريعة الإسلاميّة بتشريعاتها، عملت على سدّ الطّريق وإغلاقه أمام الوقوع في جريمتي اللّواط والسّحاق بسياج محْكَم، تمثّل بالآتي:-

**أوّلاً:** تحريم النّظر إلى كلّ ما حُرِّم ممّا يُثير الشّهوات:

١- ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، للنسفي، ٢/ ٢٥٥، فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين العليمي ٤/ ٩٤، تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)، لابن باديس ص (٩١-٩٢).

(٢) جزء من الآية برقم (٣٢) من سورة الإسراء.

(٣) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي ٢٠/ ٢٣٤.

ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ (١)

**دَلالة الآيتَيْن:** فقد قال الإمام القُرطبي -رحمه الله-: لَمْ يخبر اللَّهُ تعالَى عمَّا يُغَضُّ البصَرُ عنه، وعمَّا يُحفَظُ الْفَرْجُ عنه، إلّا أنّه معلُوم بالعادَةِ، وأنّ المراد مِنْهُ الْمُحَرَّمُ دونَ الْمُحَلَّلِ، ... إلى أنْ قَالَ: البصَرُ هو الباب الأكبَر إِلَى القلبِ، وهو أَعمَرُ طُرُق الحَواسِّ إليه؛ وبحسَب ذلِك كَثُر السُّقوطُ مِنْ جِهَته؛ لذا وجَب التَّحذير منه، وغَضُّ البصر واجِب عَنْ جميعِ المحرَّماتِ، وكلّ مَا يُخشَى الفتنَة مِنْ أجْله(٢).

وقال الإمام الرَّازي ـــ رحمه الله ـــ: إنْ كانَ في نَظَره إلَى الوجْهِ أو سائِر البدَن بصورة شَهوة أو خَوف فِتنَة بأنْ كان أَمْرَد ـــ جميل الوجه ـــ فلا يَحِلّ النَّظَر إليهِ. ويحرم على الرَّجُل مُضَاجَعة الرَّجُلِ، وإنْ كان كلّ واحد مِنهما من الفراش في جانب... إلى أنْ قَالَ: وعورةُ الْمَرْأَةِ مع الْمَرْأَةِ، كعَوْرة الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ، فيجوز لها النَّظَر إلى جميع بَدَن المرْأة الأخرى إلّا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبَة، وأمّا عند خَوْف حصول الفتنَة، فلا يجوز، وكذلك الْمُضَاجَعة. والْمَرْأَةُ الذِّميّة، قيل: يجوز لها النّظر إلى بَدن المرْأَة المسْلِمة، كالمرْأَة المسْلِمة مع المسْلِمة، والأصحُّ: أنّه لا يجوز لها ذلك؛ لأنّها أجنبيَّة في الدِّينِ(٣).

وجاء في أَضْواء البيان: أنّ اللَّه ـجلّ وعلا- أمَر المؤمنين والمؤمِنات بغضِّ البصَرِ، وحفْظِ الْفَرْجِ مِنَ الزِّنَى، واللِّواطِ، والْمُسَاحَقَةِ، وحفْظه مِنَ الانكِشافِ والظّهور للنّاس، وقد دلَّت نصوص قرآنيّة أخرى، علَى أنّ حفظَه مِنَ المباشَرةِ المدْلُولِ عليهِ بهذِهِ الآيةِ، أنّه يَلزَمُ عَنْ كلِّ شَيْءٍ إلاّ الزَّوجة والسُّرِّيَّةَ.....إلى أنْ قال: إنّ مَحَلّ الشَّاهد منه قوله -ﷺ- "فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ"(٤)، فإنّه يدلّ علَى أنّ نَظَر العيْنِ إلَى مَا لَا يَحِلُّ، هو دليل واضح علَى تحريمه والتّحذير مِنْه، والأحاديث النّبويّة بمثْلِ هذَا كثيرة ومعلومة، ومِنَ المعلوم أنّ النَّظَر هو سَببُ الزِّنَى؛ ولذا، فإنّ مَنْ أكثَر مِنَ النَّظَرِ إِلَى جَمالِ أيّ امْرَأَة مَثلًا، فإنّه ربّما

(١) سورة النور، الآية برقم (٣٠-٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٢/ ٢٢٢-٢٢٣. بتصرّف يسير.

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (تفسير الرازي) ٢٣/ ٣٦١، بتصرّف يسير. وانظر: اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر النعماني ١٤/ ٣٤٩-٣٦٢.

(٤) أخرجه البخاري ٨/ ١٢٥ برقم (٦٦١٢)، ومسلم ٤/ ٢٠٤٦ برقم (٢٦٥٧).

يَتمكَّنُ بسَببهِ حُبُّها مِنْ قَلبه تَمكُّناً قد يَكونُ سَببَ هَلاكه، والعياذُ باللَّهِ مِنْ ذلك؛ فالنَّظَرُ بَريدُ الزِّنَى[1].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ـــ ﷺ ـــ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» رواه مسلم[2].

**دَلالَتُه:** معنَى الحدِيث: أنّ ابْنَ آدَم قضَى عليه -كتب عليه- وأثْبَت في اللّوْح المحفوظ نصيباً مِنَ الزّنى، كمُقدِّماته مِنَ التّمنّي والتّخطّي لأَجلِه، والتّكلّم فيه، طَلباً أو حكاية أو استماعاً ونحوها، فَمِنهُم مَنْ يكون زِنَاه على الحقيقة، بإدخَالِ الفَرْجِ في الفَرْجِ على سبيل الحرام، ومِنهُم مَنْ يكون زِنَاهُ على المجاز، وذلك بالنّظر الحرام، أو الاستماع إلى ما يتعلَّق بتحصيلِ الزّنى، أو بالمسّ باليَدِ؛ بأنْ يمَسَّ امرَأَة أجنبيَّةً بِيدِهِ أو يُقبِّلها، أو بالمشْيِ برجله إلى الزّنى، أو بالنّظر أو باللَّمْس أو بالحديثِ الحرام مع امرَأَة أجنبيَّة ونحْوِ ذلكَ، أو مِنْ خلال الفكْرِ بالقلبِ، فكلُّ هذهِ الأنواع تُعَدّ مِنَ الزّنى المجازِيِّ، وقيل: إنّما سُمِّيت هذه الأشياء زِناً؛ لأنَّها تُعَدّ مِنَ الدّواعي إليهِ، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلكَ كُلَّهُ أو يُكذِّبُه؛ وذلك بالإتْيان بما هو المقصود مِن ذلك، أو بالتّرك، أو بالكفّ عنه؛ فإنّه ربّما يحقّق الزّنى بالفرْجِ وقد لا يحقّقه؛ بأنْ لا يحصل أن يُولِج الفَرْج فِي الفَرْجِ ، ولَو قارَب ذلك[3].

**ثانياً**: التّفريق بينَ الأبناء والبنات في المراقد والمضاجع:

هناك جملة من الأحاديث النّبويّة التي تمنَع السُّبل المفضِية إلى الوقوع في زواج الْمِثْلِيّين، وهي:

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي ٥/ ٥٠٦، ٥١٠. وانظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٨/ ٢٠٤. بتصرّف يسير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٧ برقم (٢٦٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ٢٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ٢٣/ ١٥٦-١٥٧، الديباج على مسلم، للسيوطي ٦/ ٢٠، فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي ٤/ ٥٤٩ برقم (٦٢٢٤).

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١).

**دَلالَتُه:** أنّ التّفريق بين الأولاد في المراقد والمضاجع، هو مِنْ بَابِ الاحتياطِ والحذَر مِنْ وقوع الرّذيلة؛ ويُخَافُ عليهم من الفساد؛ لأنّ بلوغ العشْر سنوات هي مظنّة الشّهوة؛ وحذراً من غوائل الشّهوة وعواقبها، وإنْ كنَّ أَخَوات، فلا ينبغي أنْ يتجرّد كلّ منَ الغلام والجارية، ولا الجاريتان ولا الغلامان وإنْ كانوا أَخَوَيْنِ، ولا أنْ يتجرّدا مع الأبِ ولا مع الأمِّ إلاّ وعلى كلّ واحد منهما ثَوْب(٢). ولا يضّطجع بعْضُهم معَ بعْض، ولا يكون هناك تلاصُق وتقارُب بينهم؛ سواء كان بين الذّكور والإناث، أمْ بين الذّكور فقط، أم بين الإناث فقط؛ لأنّه بحصول هذا التّقارب، فإنّه يحصل به شيءٍ مِن تحريك الفتنة أو الشّهوة أو ما شابَه ذلك؛ ويكفي في التّفريق أنْ يكون كلّ واحدٍ في ثَوْب، ولو كانوا تحت غِطاء واحد، والأكْمَل أنْ يجعل لكلّ فِراش يخصّه، فجاءت السنّة بأنْ يُمَرَّنُوا ويُعَوَّدُوا على ذلك وهم صِغار؛ ليتعوَّدوا الخير؛ ويتباعدوا عنِ الشرّ والرَّذيلة(٣).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ : «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه الإمام البخاري(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ١/ ١٣٣ برقم (٤٩٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ١/ ٣٠٤ برقم (٣٤٨٢)، وأحمد في "مسنده" ١١/ ٢٨٤ برقم (٦٦٨٩). قال النووي في "رياض الصالحين" ص (١٢٦) برقم (٣٠١/ ٤): "حديثٌ حسن، رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسنٍ". وقال ابن حجر العسقلاني في "المطالب العالية" ٣/ ٤٥٦ "وعلى ضوء هذه النتيجة، فإنّ هذا الحديث حسن لغيره". وقال عنه الألباني في "مشكاة المصابيح" ١/ ١٨١ برقم (٥٧٢)، وفي "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ٢/ ١٠٢١-١٠٢٢ برقم (٥٨٦٨): "حسن"، وقال عنه في "صحيح أبي داود" ٢/ ٤٠١ برقم (٥٠٩): "قلت: إسناده حسن صحيح. وقال النووي: إسناده حسن".

وانظر: المجموع، للنووي ٣/ ١٠، البدر المنير، لابن الملقن ٣/ ٢٣٨، إرواء الغليل، للألباني ١/ ٢٦٦ برقم (٢٤٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي ١/ ٢١٨، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمَّى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي ٣/ ٨٧١-٨٧٢ برقم (٥٧٢)، شرح أبي داود، للعيني ٢/ ٤١٦ برقم (٤٧٧).

(٣) شرح السنّة، للبغوي ٩/ ٢٢-٢٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن الهروي القاري ٢/ ٥١٢ برقم (٥٧٢)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد السبكي ٤/ ١٢١-١٢٢، شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد ٦٩/ ٨.

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٣٨ برقم (٥٢٤٠).

**دَلالَتُه:** فيه نَهى مِنْ أنْ تُضاجِع المرْأَة المرْأَة، وأنْ تمسّ امْرأَة بَشْرة امرأة أُخْرى، وألاّ تَنْظُر إليها[١]. ويُعَدّ هذا الحديث مِن أبْيَن ما تُحمَى به الذّرائع، وهو أصل عند الإمام مالك في سدّ الذرائع[٢].

والمباشرة هَا هُنا مُسْتعارة من الْتِقاء البشْرتَيْنِ للنّظر إلى البَشْرة، فهيَ كِنَاية عنِ النّظر، والتقدير: تَنْظُر إلى بَشْرتها؛ وكذلك النّهي عنْ وَصْفها للزّوج؛ لأَنّ المحاسِن إذا ذُكِرت، جعلت القلب يميل إلى الموْصُوف، وكَمْ من عاشق قد عَشِق بالوصْف، فيتعلَّق قلْبه بها، فيقَع بذلك فِتْنة[٣].

**٣-** عَنْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» رواه الإمام مسلم[٤].

**دَلالَتُه:** عدَم جوازِ إفضاء الرَّجُل بجَسَدِه إلى جسَدِ صَاحبه، وكذلك عدم مباشرة المرْأَة مع صاحِبتها[٥]. وقالَ المتولّي من الشّافعية وغيره: إنّ المرأة إذا خافَت منَ النّظر إلى وجْه المرْأَة وكفّيها بحصول الفتْنَة، بحيث كانت تميل إلى النّساء، لم يجُزْ لها النّظر، كمَا في الرَّجُل معَ الرَّجُلِ، وهذا ممّا يُبْتَلى به ذوَات السِّحَاق كما قال ذلك الأذرعي[٦].

وقال الإمَام النّووي: في الحديث حُرْمة نَظَر الرَّجُلِ إلى عَوْرة الرَّجُل، ونَظَر المرْأَةِ إلى عَوْرة المرْأَة، وهذا متّفق عليه، بلا خِلاَف بين العلماء، وكَذا حُرْمة نَظَر الرَّجُلِ إلى عَوْرة المرْأَة، ونَظَر المرْأَةِ إلى عَوْرة الرَّجُل بالإجماع. ونبّه ـــ ﷺ ـــ بنَظر الرَّجُلِ إلى عَوْرة الرَّجُل، على نَظَر الرَّجُلِ إلى عَوْرةِ المرْأَة، وذلك أَوْلى بالتّحريم، وهذا التّحريم يكون في حقّ غيرِ الأزْواج، فلكلّ واحدٍ مِنَ الزّوجَيْنِ النَّظر إلى عَوْرة صاحِبه

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي ٢/ ٤٨٩.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ٢٥/ ١٤٩-١٥٠ برقم (٥٢٤٠)، فيض القدير ٦/ ٣٨٥ برقم (٩٧٢٣).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي ١/ ٢٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٦ برقم (٣٣٨).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٧/ ٣٦٦.

(٦) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، لشمس الدين السفيري ٢/ ١٥٨.

جميعها، إلا الفَرْج نفسه، فَفي النّظر إليه ثلاثة أوْجُهٍ في المذهب، أصحّ الأوجه: أنّه مكروه لكلّ واحد منهما مِنْ غير حاجة، وليس هو بحرام، والثّاني: أنّه يحرم عليهما النّظر إلى فَرْج صاحبه، والثّالث: أنّه يحرم على الرَّجُل ويُكرَه للمرْأَة، ويكون النّظر إلى باطِن فَرْجِها أشدّ في الكراهة والتّحريم(١).

**ومِن دَلالَة الحديث:** عدم جواز مُضاجَعة الرَّجُلَيْنِ في ثَوْب واحد مُتَجرِّدَيْنِ، وكذلك المرْأَتَيْن، ومنْ فَعل ذلك يُعزَّر ولا يُحَدّ، وكذلك حُرمة النّظر إلى الأَمْرد إذا كان حَسَن الصّورة، سواء أَمِنَ منَ الفتنة أمْ لا. وهذا هو المذهَب الصّحيح المختار عند المحقّقين، نصّ عليه الإمام الشّافعيّ وحذاق أصحابه -رضي الله عنهم-؛ وذلك لأنّ الأَمْرد في معنى المرْأَة؛ فإنّه يُشْتَهى كمَا تُشْتَهى المرْأَة، وتكون صورته في الجمال كصورة المرْأَة، بلْ ربّما يكون كثير من هؤلاء أحْسَن صورة منْ كثير منَ النّساء، فهم بالتّحريم أولى؛ لما يتمكّن في الأمْرَد منْ طُرق الشّر، ما لا يتمكّن ولا يكون منْ مثْله في حقّ المرْأَة(٢).

٤- مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا، مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ»"(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٠.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٧/ ٢٢٦٨ برقم (٣١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"، في كتاب اللباس، باب من كَرِهَهُ (أي الحرير) ٦/ ١٥٩ برقم (٤٠٤٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على حديث أبي داود: "صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عامر المعافري -وهو عبد الله بن جابر- فلم يرو عنه غير رجلين، ولم يوثقه غير يعقوب ابن سفيان، ذكره في ثقات التابعين من أهل مصر، ويعقوب بن سفيان نفسه رخو في توثيق الرجال، .... المفضّل ابن فضالة: هو القِتباني المصري الثقة، لا البصري الضعيف. ويشهد للنهي عن المكامعة بغير شعار حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٤٠١٨) وإسناده قوي، وهو في صحيح مسلم". والحديث هو ما رواه عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخُدري عن أبيه، عن النبيّ -صلَّى الله عليه وسلم- قال: "لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عِرْيَةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عُرْيةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأةِ في ثَوبٍ" أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، ==

**دَلالَتُه:** أنّ الْمُكَامَعة: هي مُضاجَعة العُراة المجْرمِين، والْمُكَاعَمة: هي تَقْبِيل أَفْوَاه المحْظُورِين، فأُخِذ المعنَى الأوّل منَ الكَّمِيع والكِّمْع: وهو الضّجيع، وأُخِذ المعنىَ الثّاني منَ الكَّعْم: وهو بمعنَى شدّ فَمِ البَّعِير؛ لِئَلاّ يَعُضّ؛ وَلِئَلاّ يَنْبَح[1].

==== باب: تحريم النظر إلى العورات ١/ ٢٦٧ برقم (٣٣٨). وقد علّق الشيخ الألباني على حديث أبي داود بقوله: "ضعيف" ٤/ ٤٨ برقم (٤٠٤٩).

وحديث المكامعة أخرجه -أيضاً- النسائي في "المجتبى" في كتاب الزينة، باب النتف ٨/ ١٤٣، برقم (٥٠٩١) -وعلّق عليه الألباني بأنه: ضعيف-، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ٨/ ٣٣٢، برقم (٩٣١٣)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب صلاة الخوف، باب بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الْمَرَاكِبِ ٣/ ٣٩٢، برقم (٦١٢١) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، في كتاب النكاح، فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، ٤/ ٤٢ برقم (١٧٥٩٧)، وأخرجه أيضاً في "مسنده" ٢/ ٢٤٤، برقم (٧٣٤)، وأخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٤٤١، برقم (١٧٢٠٩)، وأخرجه الدارمي في "سننه" في كتاب الاستئذان، بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ٣/ ١٧٣٢، برقم (٢٦٩٠)، وأخرجه أَبُو عبيد فِي الْغَرِيب من طَرِيق اللَّيْث عَن عَيَّاش رَفعه إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"أنه نهَى عَن المكاعمة أَو المكامعة" غريب الحديث ١/ ١٧١، وقد ذكره الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته"١/ ٨٧٤ برقم(٦٠٧٢) وقال عنه: "ضعيف".

وانظر: مشكاة المصابيح، للتبريزي، ٢/ ١٢٤٧ برقم (٤٣٥٥)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي ٤/ ٢٥٦-٢٥٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢٢٢ برقم (٦٩١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني ١٤/ ٩٢ برقم (٦٥٣٩).

(١) غريب الحديث، لأبي عبيد ١/ ١٧١-١٧٢، معالم السنن، للخطابي ٤/ ١٩٢.

## المَطْلب الثّاني

## تَحْرِيم زَوَاجِ الْمِثْلِيِّين في الكتاب والسنّة

هناك نصوص قرآنيّة ونبويّة تُحرّم الفواحِش بأنواعِها، وتشمل زواج الْمِثْلِيّين، وتتضمّن:-

**أوّلاً:- الأدِلّة القُرْآنيّة:** ومِنْها:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [١].

**دَلالَة الآية:** أنّ معنَى يأْتِين الفاحِشة: أي: يجئْن وَيغْشَيْن. والفاحِشَة هُنا: الزِّنا بإجماع من المفسِّرين، إلا ما نُقِل عن مُجاهِد من التّابعين، وتبعه أَبُو مُسْلِم الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ: السَّحَاقَاتُ[٢]. ومَتى ورَدتْ الفاحِشَة في القرآن مُعَرَّفة، فالمقْصُود مِنْها الزِّنا ومَا يَشْبَهُه، ومَتى ورَدتْ مُنَكَّرَة، فَتَعُمّ جَميع المعَاصِي[٣].

٢- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ

(١) سورة النساء، الآية برقم (١٥).

(٢) مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) ٩/ ٥٢٨، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي ٣/ ٥٥٥،٤٥٥، تفسير آيات الأحكام، لمحمد السايس ص (٢٤١-٢٤٢).

(٣) التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠٠-٣٠١، التفسير القرآني للقرآن، لعبدالكريم الخطيب ٢/ ٧٢٠-٧٢٣.

﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرۡنِي عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٣٠﴾ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ (١).

**دَلالَة الآيَات:** أنّهم كانوا يقطَعون الطّريق، ويأخذون النّاس مِنَ الطّرُق، ومَنْ مرّ عليهم مِنَ المسافرين، ومَنْ ورَد بلادهم مِنَ الغُرباء؛ لقَضاء الفّاحِشة. وقِيل: إنّه قَطْع النَّسْل بالعدول عن النِّساء إلى الرِّجَال، وإيثار الرِّجَال على النِّساء، قاله وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، أَيْ: اسْتَغْنَوا بالرِّجَال عنِ النِّساء، وكان يُجامِع بعضهم بعضاً في المجالس(٢).

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَأَصۡحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونَۢا بَيۡنَ ذَٰلِكَ كَثِيرٗا ﴿٣٨﴾ وَكُلّٗا ضَرَبۡنَا لَهُ ٱلۡأَمۡثَالَۖ وَكُلّٗا تَبَّرۡنَا تَتۡبِيرٗا ﴿٣٩﴾﴾ (٣)

**دَلالَة الآيَات:** أَصحابُ الرَّسِّ هُم أوّلُ مَنْ عَمِل نساؤهم السَّحْق، وكانوا يَسْتَحْسِنُونَه لنسائهم، وكان نساؤهم كلُّهم سَحَّاقاتٍ(٤). وَرَوَى البَيْهَقِيّ عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: "جَاءَتْهُ امْرَأَتَانِ قَدْ قَرَأَتَا الْقُرْآنَ فَقَالَتَا: هَلْ تَجِدُ غِشْيَانَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ مُحَرَّمًا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَهُمَا: "نَعَمْ، هُنَّ اللَّوَاتِي كُنَّ عَلَى عَهْدِ تُبَّعٍ، وَهُنَّ صَوَاحِبُ الرَّسِّ، وَكُلُّ نَهْرٍ وَبِئْرٍ رَسٌّ، قَالَ: يُقْطَعُ لَهُنَّ جِلْبَابٌ مِنْ نَارٍ، وَدِرْعٌ مِنْ نَارٍ، وَنِطَاقٌ مِنْ نَارٍ، وَتَاجٌ مِنْ نَارٍ، وَخُفَّانِ مِنْ نَارٍ، وَمِنْ فَوْقِ ذَلِكَ ثَوْبٌ غَلِيظٌ جَافٌّ جِلْفٌ مِنْ نَارٍ" قَالَ جَعْفَرٌ: "عَلِّمُوا هَذَا نِسَاءَكُمْ"(٥).

---

(١) سورة العنكبوت، الآيات برقم (٢٨-٣١).

(٢) تفسير القرآن، للسمعاني ٤/ ١٧٧، زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج ابن الجوزي ٣/ ٤٠٥، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣٤١.

(٣) سورة الفرقان، الآيتان رقم (٣٨-٣٩).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق الثعلبي ٧/ ١٣٨، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، للماوردي ٤/ ١٤٦، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣٣.

(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٣٢٦ برقم (٥٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" ص(١٠٤) برقم (١٤٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٠/ ٣٢٠، وجلال الدين السيوطي في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" ٦/ ٢٥٧، وفي "جامع الأحاديث" ٣٠/ ٣٤ برقم (٣٢٧٥٨)، وعلاء الدين المتقي الهندي في "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" ٥/ ٤٥٥ برقم (١٣٥٩٥).

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١]

**دَلالَة الآية:** النَّهي العام عن جميع أنواع الفواحش والمعاصي، سواء كان النّهي عنْ قُربان الفواحِش الظّاهر منها والخفيّ، أو المتعلّق منها بالظّاهر، وكذلك المتعلّق بالقلبِ والباطِن، والنّهي عن قُربان المعاصي وعموم الفواحش، أَبْلغ وأشدّ منَ النّهي عنْ مجرَّد فِعْلها؛ فهو يتناول النّهي عنْ مُقدِّماتها ووسَائِلها وطُرقها الموصِلة إليها[٢].

**ثَانياً:- الأَدِلَّة النَّبَويَّة وَأَقوَال السَّلَف:** ومِنْها:

١- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " «السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ» " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " «سِحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنًا» "، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣].

٢- عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ كَمَا يَتَسَافَدُ[٤] الدَّوَابُّ، يَسْتَغْنِي الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، أَتَدْرُونَ مَا التَّسَاحُقُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: تَرْكَبُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَسْحَقُهَا"[٥].

---

(١) جزء من الآية برقم (١٥١) من سورة الأنعام.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ٢/ ٣٦٢، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢/ ٦٣، برقم (١٥٣)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ٦/ ٢٥٦ برقم (١٠٥٤٨)، وقال: "ورجاله ثقات"، وأخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ٦/ ٢٩٦ ترجمة برقم (١٣٣١)، وأخرجه ابن حزم في "المحلَّى" ١٢/ ٤٠٥ وقال:" فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ بَقِيَّةٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - وَلَمْ يُدْرِكْ مَكْحُولًا، وَوَاثِلَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ"، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٣٢٦ برقم (٥٠٨٢)، وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٠-٣١ ترجمة برقم (٤٦١٩) من حديث واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك، ثم أسند عن ابن معين والنسائي أنهما ضعفا أحد رواته، وهو سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي، قال عنه ابن معين: "ليس بشيء"، وقال عنه النسائي: "متروك الحديث"، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ٤/ ١٠٥ برقم (١٦٠١): " ضعيف، ... وهذا إسناد واه بمرة"، وفي ٤/ ١٠٧ برقم (١٦٠٢) قال: "ضعيف جداً"، وكذا قال في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٤٩٠ برقم (٣٣٣٨).

(٤) مِنْ سَفَدَ الذَّكَر على الأُنْثَى، كضَرَب وعَلِمَ، يُقال: يَسْفِدُهَا ويَسْفَدُهَا سَفْداً: نَزَا، وَيُقَال للسِّباعِ كُلِّهَا: سَفَدَ أُنثاه، وللتَّيْس والثَّورِ، والبَعِير، والسِّبَاع، والطَّيْرِ. فالسِّفَادُ: نَزْوُ الذَّكر على الأُنثى، ويكَنَّى بِهِ عَن الجِمَاع. انظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٤٨٩، لسان العرب ٣/ ٢١٨، تاج العروس ٨/ ٢٠٧- ٢٠٨. جمعيهم من مادة (سَفَد).

(٥) أخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" ٢/ ٦٤١ برقم (١٧٩٤).

٣- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: "عَذَّبَ اللَّهُ نِسَاءَ قَوْمِ لُوطٍ بِعَمَلِ رِجَالِهِمْ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، اسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ"(١).

٤- عَنْ أَبِي سِنَانٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: لَنَا أَشْيَاءُ تَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، فَمِنْهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَمْقَتُ اللهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ، وَمِنْهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَمْقَتُ اللهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ، وَمِنْهَا نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَمْقَتُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ مَا أَقَامُوا عَلَى هَذَا حَتَّى يَتُوبُوا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَةً نَصُوحًا، قَالَ: وَقُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: وَمَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "هُوَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حَتَّى يَفْرُطَ مِنْكَ، فَتَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنَدَامَتِكَ عِنْدَ الْحَاقَّةِ، ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا"(٢).

**دلالتها:** دلَّت الأحَاديث منَ السنّة النّبوية وبعض مرويّات السَّلف عَلى حُرْمَة السّحاق ولحُوق الإثْم فيه، فإثْمه إثم الزِّنا، مع تفاوت المقدار في التغليظ، ولكنْ لاَ حَدّ فيه، بَل فيه التَّعزير فَقطْ؛ وذلك لأنّ الزّنا يكون بالإيلاج؛ والسّحاق ليس فيه إيلاج؛ فإطلاق الزِّنا عليه منْ قَبيل المجاز لا الحقيقة ؛ مِثْلما أُطلِق زِنَا العيْنَيْنِ على النّظَر(٣). وقد عَدَّ الذَّهبي وابن حجَر الهيتَمي وغَيْرهما السّحَاق مِنَ الكبائر؛ لهَذا الحدِيث وغيرِه(٤).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" ص (١٠٥) برقم (١٤٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٣٢٦ برقم ٥٠٨١). وانظر: الدر المنثور ٣/ ٤٩٦، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، للألوسي ٤/ ٤١٠، بيان المعاني، لعبدالقادر العاني ١/ ٣٨١.

(٢) أخرجه الحسن بن عرفة في "جزئه" ص (٦٤) برقم (٤٢)، وأخرجه أبو عليّ الحسن الطوسي في "مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي" ٢/ ٦٨ برقم (١٧/ ١٠٦٣) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٣٢٣ برقم (٥٠٧٤) وقال: "إسناده ضعيف"، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣/ ٣٧٢ برقم (١٦٦٢) "إسناده ضعيف جداً". وانظر: تفسير ابن كثير ٨/ ١٦٩، المطالب العالية ١٥/ ٣٦٧، كنز العمال ١٤/ ٥٧٥ برقم (٣٩٦٤٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥/ ٢٧٧ برقم (٢٢٥٠).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني ٦/ ٤٦٣ برقم (٤٧٨٤).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٣٥، التنوير شرح الجامع الصغير ٦/ ٣٩٧ برقم (٤٦٦٩).

**المطلب الثّالث: تجريم الفعل ومقدّماته، والعقوبة عند الفّقهاء، وفيه فرعان:**

بَعْد بَيان مَعْنى زَواج الْمِثْلِيَّة واجتناب مقدّماته والأدلّة الشَّرعيَّة علَى تَحريمه، نَنقُل موقف الفُّقهاء مِنْ تجريم الفعل ومقدّماته، وترتّب العقوبة عليه، على النّحو الآتي:-

**الفرع الأوّل: تجريم الفعل ومقدّماته عند الفقهاء**

فقد اتّفقت كلمة الفقهاء -رحمهم الله-[١] على:

**أولاً:** إذا بلغ الصبيّ أو الصبيّة عشر سنين، وجب التّفريق بينه وبين أمّه وأبيه وإِخْوَته وأَخَوَاته في المضجع؛ لعموم الأمر بذلك[٢]: "وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[٣].

**ثانياً:** أنه لا يجوز أنْ يُضاجِع الرَّجُلُ الرَّجُلَ، ولا المرْأَةُ المرْأَةَ، وإنْ كان كلّ واحد منهما في جانب الفراش؛ لِمَا روَى أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـــ ﷺ ـــ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» رواه مسلم[٤].

ولا في عدمُ اجتماعِ الرَّجُلَيْنِ ولاَ المرْأَتَيْنِ متَعريين في لحَاف واحِد؛ لِنَهيّ النّبي ـــ ﷺ ـــ عنْ ذلك، فقدْ "نَهَى عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ"[٥]، وكذلِك مَا رواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: قَالَ -ﷺ-: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي ص (٦٥٨)، المبسوط، للسرخسي ٩/ ٧٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٧/ ٣٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داما أفندي ١/ ٥٩٦، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ١٢/ ١٨٩-١٩٢، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني ص (٤١٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٨/ ٢٢٥-٢٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر ٢/ ١١٣٥، البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد ٤/ ٣١٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للجذامي السعدي ٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّميري ٧/ ٣٢- ٣٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني ٤/ ٢١٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٦/ ٢٠١.

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٩٥) .

(٤) سبق تخريجه في ص ( ٢٩٩٦) .

(٥) سبق تخريجه في ص (٢٩٩٧) .

الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ»[١]، والكراهِية بَيِّنَة في الْمُكَامَعة، وهيَ أنْ يُضَاجِع الرَّجُل صاحبَه في ثَوْبٍ واحدٍ[٢].

ولأَبي حنيفَة ومحمّد ـــرحمهُما اللهـ[٣] مَا رُوِيَ أنّ النّبي ـــ ﷺ ـــ «نهى عنِ الْمُكَامَعة وهيَ الْمُعَانَقة، وعنِ الْمُكَاعَمة وهيَ التَّقبيل»، رواه ابن أبي شَيبة[٤]. وقال أبو يوسُف: لا بأْس بالتّقبيل والمعانَقة. وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكنْ عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قَميص أو جُبّة: فلا بأْسَ به بالإجمَاع، وهو الذي اختَاره الشّيخ أبو منصور الماتُريدي[٥]. ويُكرَه تَحريماً تَقبيل الرَّجُل فَمَ الرَّجُل، وكذلك المرْأَةِ المرْأَة عند لِقاءٍ أو وَدَاعٍ؛ لأنّه سببٌ يُفضِي إلى الشَّهوة[٦].

وهذا نهي تحريمٍ إذا لم يكن بينهما حائل، أي أنّه مشروط بما إذا كانَا عارِيَيْنِ، كما ذكر ذلك الإمام النَّوويّ في شرحه على مسلم[٧]، وصرّح به القاضي حسين والخوارزمي، فإنْ كانَا لابَسَيْنِ أو أحدهما، فلا بأس. وذهب إمام الحرمين الجويني، وأبو حامد الغزالي، إلى القول بكراهة تضاجُع الرَّجُلَيْنِ بثَوْبٍ واحدٍ[٨]؛ استدلالاً بحديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ السّابق.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ١٤/ ٦٧ برقم (٨٣١٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٨/ ٣٠٤ برقم (٣٢٥٨)، والطبراني في "المعجم الصغير" ١/ ٣٨٩ برقم (٦٥٣)، وفي "المعجم الأوسط" ٦/ ٨٠ برقم (٥٨٥٥) من طريق هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "سنن أبي داوود" ٦/ ١٣٥ برقم (٤٠١٩): "وإسناده صحيح". وانظر: تعليق الألباني على الحديث في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" ٨/ ١٤٥ برقم (٥٥٥٦).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر ٢/ ١١٣٥، البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد ٤/ ٣١٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للجذامي السعدي ٣/ ١٣٠٥- ١٣٠٦.

(٣) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ١٢/ ١٨٩-١٩٢.

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٩٩٧) .

(٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني ص (٤١٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٨/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي ص (٦٥٨).

(٧) شرح النووي على مسلم ٤/ ٣١. وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي ٥/ ٢٣٥، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين المعبري ص(٤٤٧).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ١٢/ ٢٩، الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي ٥/ ٣٠.

**وكيفيّة التّفريق في المضاجع يكون بطريقَيْنِ:**

**الأوّل:** أنْ يكون لكلّ منهما فِراش.

**والثّاني:** أنْ يكونَا في فِراشٍ واحد، ولكنْ متفرِّقَيْنِ غير متلاصِقَيْنِ، وينبغي الاكتفاء بالثّاني؛ لأنّه لا دليل على حمل الحديث على الأوّل وحده، بل قال الزّركشي: حمله عليه هو الظّاهر، بل هو الصّواب؛ لحديث "ففرّقوا بين فرشهم"[(١)] مع تأييده بالمعنى المراد من من التّفريق وهو الخوف من المحذور، وكتب أيضاً: قال في التتمة: يكره للابن الكبير مُضاجَعة أمّه، وللأب مُضاجَعة ابنته الكبيرة من غير حائل؛ بناءً على قولنا: إنّ العورة منها ما بين السُّرة والركبة، كما قلنا في الرَّجُل مع الرَّجُل، وقال في الرَّجُلَيْنِ: يكره للرَّجُل مُضاجَعة الرَّجُل بإزار واحد ما بين بدنهما ثوب. وقُيّد الجواز بما إذا كان الحائل بينهما صفيقاً، فلو كان الحائل خفيفاً لا يمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، فإنّه يحرم. ومحلّ الجواز: إذا لم يخش الفتنة منَ النوم مع صاحبه، فإنْ خاف الفتنة، حرم وإنْ وجد حائل[(٢)].

وأمّا اللّواط: فهو إتيان الذُّكور، بأنْ يأتيَ الرَّجُلُ الرَّجُل، وسُمِّي بذلك؛ لأنّ أوّل مَنْ عمله مِنَ الأناسي قوم لوط، وهو محرَّمٌ، وهو من كبائر الذنوب؛ فقد قال تعالى في قوم لوط عليه السلام ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [(٣)] ، ورُويَ عن النّبي ـــ ﷺ ـــ أنّه قال: "أَوَّلُ مَنْ لَاطَ إِبْلِيسُ أُهْبِطَ

(١) مِنْ حديث سَبْرَةَ بن مَعْبد الجُّهَني، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ» أخرجه الدارقطني في "سننه" ١/ ٤٢٩ برقم (٨٨٦)، والحاكم في "مستدركه" ١/ ٣١٧ برقم (٧٢١) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ١/ ١٣٥ برقم (٤١٨): "صحيح".

(٢) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١١٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مع حاشية الشبراملسي ٦/ ٢٠١.

(٣) سورة الشعراء، الآيتان برقم (١٦٥- ١٦٦).

مِنَ الْجَنَةِ فَرْدًا لَا زَوْجَةَ لَهُ فَلَاطَ بنفسه فكانَت ذُريّته مِنْه"[1]. والتَّساحُق بين النِّساء حرام، ويعزَّرْن بفعلهم له؛ لأنّه فعل محرّم. قال القاضي أبو الطيب: وإثم ذلك كإثم الزِّنا[2].

**الفرع الثاني: العقوبة عند الفقهاء**

إنّ مفسدة جريمة اللّواط مِنْ أعظم الجرائم والمفاسد؛ لذا كانت العقوبة في الدّنيا والآخرة مِنْ أعظم العقوبات؛ لأنّ فاعله قد بارز خالقه وبارئه مُبارَزة قبيحة؛ بفعلٍ مَبنيّ على خَلع جِلباب الْمُروءة والحياء، وتَخلّي عن جميع صفات أهل الفتُوّة والشَّهامة، والتخلّق بصفات البهائم، بل تشبّه بأفظع وأقبح خُلَّة وصِفة، إذ أنّك لا تجد حيواناً ذَكَراً يَنكِح مِثْلَه.

ولا يبعُد قُبْحاً عنه من تساحُق النّساء وتدالكهم؛ لقضاء شهوة محرّمة، إذ بَدأ في قوم لُوط، فكانت المرْأَة تأتي المرْأَة؛ ولهذا اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أقوالهم في بيان أيّهما أَغلَظ عقوبة، الزِّنا أم اللّواط، أم أنّهما يستويان في العقوبة؟ [3]. وهو على سبيل الإجمال على ثلاثة أقوال مرتّبة بحسب الأغلظ عقوبة:

**القول الأوّل:** أنّ عقوبة اللّواط أَغْلَظ مِنْ عقوبة الزِّنى، وعقوبته القتل على كلّ حال، سواء كان مُحصَناً أو غير مُحصَن. وهو مذهب الإمام مالك، والإمام الشّافعي في أحد قولَيْه، والإمام أحمد في أصحّ الرّوايتَيْنِ عنه، وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.

**القول الثّاني:** أنّ عقوبة اللِّواط وعقوبة الزّاني سواء، وهو قول الإمام الشّافعي في ظاهر مذهبه، والإمام أحمد في الرّواية الثّانية عنه، وأبو يوسف، ومحمّد، وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.

**القول الثّالث:** أنّ عقوبة اللِّواط دون عقوبة الزَّاني، وهي التّعزير، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-.

**وأمّا تفصيلات المذاهب الفقهيّة الأربعة في عقوبة اللِّواط والسّحاق مع الأدلة النقليّة والعقليّة، فهي كما يلي:**

---

(١) لم نجد هذا الحديث في كتب الحديث ومتونها بحسب بحثنا، وإنما استشهد به بعض فقهاء الشافعية في كتبهم، كما في الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٢، بحر المذهب، للروياني ١٣/ ٢٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ١٧/ ١٩٠.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني ص(٤٧٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، للبكري ٣/ ٣٠٤، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر الجاوي ص(٣٤٩).

(٣) الجواب الكافي (الداء والدواء) ص(١٦٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٣٥، ولا تقربوا الفواحش، جمال عبدالرحمن ص(٥٤-٥٩، ٨٦).

**أَوَّلاً: مَذْهَب الحنَفيَّة:**

إنّ فِعْل فاحشة اللّواط يُعدّ زِناً، فيُقام فيه حَدّ الزِّنا بالنّص؛ وذلك مِنْ وجْهَيْن: مِنْ حيث الاسْم؛ ومِنْ حيث المعنَى، فأمّا باعتِبار الاسم؛ فَلِأَنّ الزِّنا فاحشة، وهذا الفِّعْل فاحشة بالنَّص، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ (١)، وأمّا باعتبار المعنَى: فلأَنّه في مَعْنَى الزِّنَا؛ لمشَاركة الزِّنَا في المَعنى الذي اسْتَدعَى وجُوب الحدِّ، وهو الوطْء الحرام، والزِّنا فِعل معْنَوي له غَرَض، وغرضه إيلاج الفرْج في الفرْج علَى وَجْهٍ تَمحَّض حَراماً لا شُبْهة فيه؛ وذلك لقصْد سَفْح الماء، وقد وُجد ذلك الغرض، فإنّ القُبُل والدُّبُر فَرْج واجبٌ سِتْرهما في الشَّرع، وهما موضعان يُشتَهان طَبْعاً؛ لمعنى الحرارة واللِّين، وهذا المعنى قائم في القُبُل والدُّبُر؛ ولذلك فإنّ مَنْ لا يعرفُ الشَّرع، لا يفْصِل بينهما، فَوُرُودُ النَّصِّ بإيجَاب الحدِّ هناك، يَكون وُرُوداً هَهُنا دلالة(٢).

وحَدُّ اللّواط كحَدِّ الزِّنا في قول النّخعي، وأبي يوسف، ومحمّد، يُحَدَّان حَدَّ الزِّنا، يُرْجَمان إنْ كانَا مُحْصَنَيْنِ، ويُجْلَدان إنْ كانا غير مُحْصَنَيْن(٣).

وفي قَول أَبي حَنيفة -رحمه الله-: ليس فيه حدّ، وفيه التّعزير؛ لأنّ اللّواط عنده كإتْيَان البهائم، وكإتْيَان النّساء فيما دون الفَّرْج. وفي قَوْل الشَّعبي: فيه الرَّجم، ويجب عليهما الغُسْل جميعاً، أَنْزَل أَو لم ينزل(٤).

وأمّا مُسَاحَقة الرِّجَال بالرِّجَال، ففيهَا التَّعْزِير وَلَيْسَ فِيهَا حَدّ، ومُسَاحَقة النِّساء بالنِّساء؛ أَيْ: أَتتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً أُخرَى، فَإِنَّهُما يُعَزَّرانِ لذلِكَ، ومُسَاحَقة النِّساء بالرِّجَال، مِثْل: العنِّين والخصِيّ والْمَجْبوب والغِّلْمان الذين لا يصِلُون إلى الاستمتاع، فإنّها في التّحريم كالجِمَاع، وفيها التّعزير، وليس فيها حدّ أيضاً(٥).

**ثانياً: مَذْهَب المالِكيَّة:**

لا يبتعدون كثيراً عن فقهاء الحنفية في تجريم الفعل، إلاّ أنّ عقوبة اللِّواط شديدة عند المالكية؛ إذ إنّ الزِّنىَ: هو وطْءُ فَرْج آدميّ لا مِلْك له فيه باتفاق مُتعمِّداً، وهذا الفعل يتناول اللِّواط وإتْيان الأجنبيّة في دُبرها، وهلْ يُعَدّ هذا منْ قبيل الزِّنى أو اللِّواط؟ قوْلاَن:

---

(١) جزء من الآية برقم (٨٠) من سورة الأعراف.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٩/ ٧٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٧/ ٣٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داما أفندي ١/ ٥٩٦.

(٣) التف في الفتاوى، للسغدي ١/ ٢٦٩، المبسوط ٩/ ٧٧، فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٢٦٢- ٢٦٤.

(٤) التف في الفتاوى ١/ ٢٦٩، المبسوط ٩/ ٧٧، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ٢/ ٣٤٦.

(٥) التف في الفتاوى ١/ ٢٦٩، فتح القدير ٥/ ٢٦٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ١٨٠.

على المشْهور: أنّه زِناً، لكنّه لا يتناول المسَاحَقة[1]؛ لأنّ الشّرع إنّما حرَّم اللِّواط والاستِمْناء؛ حتى لا يتمّ الاستغناء بهما عن الوطْءِ المؤدّي للنَّسل وبقاء النّوع؛ وتحقيق مُكاثَرة رسول الله ـــ ﷺ ـ بأمّته يوم القيامة[2]، وهذا المعنى قائم ها هنا؛ فيحرم؛ لدخوله في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[3]، بل إنّ منْ أخبَث الخبائث، أنْ يتلطّخ الإنسان بالعذرة منَ الدُّبر، ولا يميل إلى ذلك الفعل أو يفعله، سواء منَ الذّكور أو الإناث، إلا أهْل النّفوس الخبيثة، ذات الطّبع الخّسيس، بهيميّة الأخلاق، وإنّ النّفوس الشّريفة تُنزِّه نفسها عنْ ذلك[4].

وأمّا حَدّ اللّواط، فهو الرَّجم، ولا يُراعَى فيه الإحصان[5]؛ لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ:"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"[6]، وقوله ـــــ ﷺ ـــــ : «الَّذي يَعمَل عَمَل قَوْم لُوط، اقتُلوا الأعْلَى والأَسْفَل»[7]؛ ولأنّه إيلاج

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ٤/ ٢١٥، جامع الأمهات، لابن الحاجب ص (٥١٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش ٩/ ٢٤٦، ٢٥١.

(٢) لِحديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- أَنَّه قَال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٩/ ٣٣٨ برقم (٤٠٢٨)، وأحمد في "مسنده" ٢١/ ١٩١ برقم (١٣٥٦٩)، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٥/ ٢٠٧ برقم (٥٠٩٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/ ١٣١ برقم (١٣٤٧٦)، وقال عنه الألباني في "الإرواء" ٦/ ١٩٥ برقم (١٧٨٤): "صحيح".

(٣) جزء من الآية برقم (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٤) الذخيرة، للقرافي ٤/ ٤١٨.

(٥) حَدَّثَ الإِمَامُ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي. وهذا هو المشهور من المذهب. نظر: موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري) ٢/ ٢٢ برقم (١٧٦٨)، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي ٧/ ١٤١.

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" ٥/ ٥١٠ برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في "سننه" ٤/ ٥٧ برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه في "سننه" ٢/ ٨٥٦ برقم (٢٥٦١) والدارقطني ٤/ ١٣٩ برقم (٣٢٣٤)، والحاكم في "مستدركه" ٤/ ٣٩٥ (٨٠٤٧) وقال: "صحيح الإسناد"، وأحمد في "مسنده" ٤/ ٤٦٤ برقم (٢٧٣٢ )، وقال عنه الألباني في "الإرواء" ٨/ ١٧ برقم (٢٣٥٠): "صحيح".

(٧) هذه الرواية استدلّ بها القاضي عبدالوهاب- رحمه الله- في "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" ٢/ ٨٦٢ برقم (١٦٨٧)، ولكننا لم نجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما وجدناها بلفظٍ أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ٨٥٦ برقم (٢٥٦٢) عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي الَّذِي يَعْمَلُ==

في فَرْج آدميّ؛ فكان الرَّجم متعلّقاً بهذا الإيلاج كالمرْأَة؛ ولأنّه فَرْج قُصِد غالباً الالتِّذاذ به كالقُبُل؛ ولأنّ المقصود مِنَ الحدّ في الزّنا هو رَدْع وزَجْر فاعله حتى لا يعود لفعله؛ ثمّ إنّ بعض الطّباع تميل إلى التلذّذ بإصابة هذا الفَرْج كميلها إلى الالتذاذ بالقُبُل؛ فوجب أنْ يتعلّق به من الزّجر والرَّدع ما يتعلّق بالقُبُل؛ فإنّ اللّواط أقبح من الزّنا؛ وهو أشدّ وأغلظ؛ فهو لا يُستباح بوجهٍ من الوجوه؛ والقُبُل يتعلّق به الاستباحة؛ فإذا كانَ يجب الحدّ في القُبُل، كان في الدُّبُر مِنْ باب أَوْلَى[1].

فمَنْ عَمل أحَد منَ المكلّفين عَمَل قوم لُوط وفعلهم، سواء أعبداً أو كافراً، وذلك بأنْ يفعل بذَكَر آخر بالغ، يُدْخِل حشفته أو قَدْرها من مقطوعها في دُبُرِه، وكان ذلك برضا وطَوْع الذَّكَر البالغ المفعول به، فإنّهما يُرجَمان، حْصَنا أو لم يُحْصِنا، وسواء أ كانَا حُرَّيْنِ أو رقيقَيْنِ، مُسلمَيْنِ أو كافرَيْنِ، حتى ولو كان المفعول به مملوكاً للفاعل.

وأمّا إذا كانَا غير مكلَّفَيْنِ، فإنّهما يُؤدَّبان فقط، وأمَّا إذا كان أحدهما مكلَّفاً والآخر غير مكلَّف، فإن كان المكلَّف هو الفاعل، رُجِم وحده؛ إذا كان المفعول به مُطِيقاً، وأمّا إذا كان العكس، وذلك ببلوغ المفعول به دون الفاعل، فلا يُرْجَم، وإنّما تأديب الصَّغير، وتعزير البالغ التَّعزير الشَّديد الذي لا ينقص عدد تعزيره عن مائة[2]. ويُشترَط للحدّ في اللّواط ما يُشترَط في الزّنا، من مغيب الحشفة وثبوته، سواء ببيّنة أو اعتراف[3].

---

===عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا»، وأشار إليه الترمذيُّ في "سننه" بإثر الحديث برقم (١٤٥٦) ٤/ ٥٧ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ" وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" ١٢/ ٤٢ برقم (٦٦٨٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٩/ ٤٤٥ برقم (٣٨٣٣)، الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٣٩٥ برقم (٨٠٤٨)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير" ٤/ ١٠٣ برقم (٢٠٣١): " وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ، وَعَاصِمٌ مَتْرُوكٌ". وانظر: "الإرواء" للألباني ٨/ ١٧-١٨ برقم (٢٣٥٠).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٨٦٢، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١١٤٥- ١١٤٦.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٦/ ٢٩٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي ٢/ ٢٠٩.

(٣) التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٩٩، شرح مختصر خليل، للخرشي ٨/ ٨٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٢٦.

وإذا تساحَقت امْرَأَة مع أُخرى، ففيه الأدب فقط؛ لأنَّه لا إيلَاج فيهِ؛ فلَا يُقَال: إنَّه زِنًا، وقَال ابن القاسِم: تؤدّبان بحسب اجتهَاد الإمام. وقَال أَصْبَغ: تجلدان مائَة مائَة. وقيل: إذا ثبت السِّحاق على المرأتَيْنِ، ففيه الأدب الموجع والتّشريد(١).

وقال الباجي: المساحِقتان منَ النّساء ليس في عقوبتهما حدّ؛ وذلك إلى اجتهاد الإمام، كما في رواية عيسى عن ابن القاسِم، فالدّليل على صحّة قول ابن القاسِم هذا إنّما بمعنى المباشَرة، فلا حدّ إلا بمُغيَّب بالتقاء الختانَيْن، وهذا غير مُتصوَّر في المرأَتَيْن، فلَزم بذلك التَّعزير، وصوَّب الباجيُّ قولَ ابن القاسِم، وفي نَوازِل البُرْزُليّ: أنّ حدَّ المساحِقتَيْنِ خمسون جَلدة، وتغتسل وإن لم تُنْزِل(٢).

**ثالثاً: مَذْهَب الشَّافعيَّة:**

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "أَمَّا قَوْلُنَا: إيلاَجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ، فَيَتَنَاوَلُ اللِّوَاطَ، وَهُوَ يوجُبُ قَتْلَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ عَلَى قَوْلٍ، وَالرَّجْمَ بِكُلِّ حَالٍ عَلَى قَوْلٍ، وَالتَّعْزِيرَ عَلَى قَوْلٍ، وَهُوَ كَالزِّنَا عَلَى قَوْلٍ"(٣). مِنْ ذلك نجد أنّه اختلَف قول الشّافعي -رحمه الله- في عقوبة اللّواط على عدّة أقوال(٤):

**القول الأول:** يُقْتَل بِكْراً كان أو ثَيِّباً، الفاعل والمفعول به(٥)، وبه قال ربيعة وإسحاق، وروي ذلك عن الشَّعبي(٦)، واستدلّوا بما رَوىَ ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"(٧)، وبما

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٧٣، القوانين الفقهية ص(٢٣٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ٤/ ٤٥٢.

(٢) النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد القيرواني ١٤/ ٢٦٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤١، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٨/ ٣٩٢.

(٣) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي ٢/ ١٦٧، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي ١١/ ١٣٩.

(٤) الأم، للشافعي ٧/ ١٩٣، بحر المذهب ١٣/ ٢٥.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٣٣٩، روضة الطالبين ١٠/ ٩٠، تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣.

(٦) ذم اللواط، للآجري ص(٦٦-٧١) برقم (٤١-٥١)، السنن الكبرى، للبيهقي ٨/ ٤٠٤ برقم (١٧٠٢٧)، المحلّى، لابن حزم ١٢/ ٣٩٠، شرح السنة، للبغوي ١٠/ ٣٠٩.

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٠٠٨).

رُوِيَ عنه -أيضاً- أنّه قال: "فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: "يُرْجَمُ"[١]؛ لأنّه أغلظ؛ ولأنّه لا يستباح بحالٍ، فلزم القتل به[٢].

**القول الثاني:** وقال به الشّافعي في أكثر كتبه، وهو الأظهر، وهو المذهب: أنّ حَدَّ الفاعِل حَدُّ الزِّنا، فيُرجَم إنْ كان مُحْصَناً، ويُجلَد ويُغرَّب إنْ لم يكنْ مُحْصَناً[٣]، وبه قال الحسَن والنَّخَعِي وعَطاء بن أبي رَباح وقَتَادة والأوزاعي وسَعيد بن الْمُسَيّب والثَّوري والزُّهري، ويُحكَى عن أبي يوسف ومحمد[٤]. ووجه هذا: أنّ الله تعالى سمّاه فاحشة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [٥] وجعل حدّ الفاحشة الحبْس إلى الممات، ثمّ نُسِخ بخبر عُبادة بن الصّامت ﷺ[٦]،

ورَوى الرَّبيع بن سُليمان أنّ الشّافعي رَجع عنِ القول الأوّل إلى هذا القول الثّاني[٧].

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٦/ ٥١٢ برقم (٤٤٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٤٠٤ برقم (١٧٠٢٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" برقم (٧٢٩٨)، وعبدالرزاق في "مصنفه" ٧/ ٣٦٤ برقم (١٣٤٩١ )، وابن حزم في "المحلّى" ١٢/ ٣٩٠. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "سنن أبي داود" ٦/ ٥١٢ برقم (٤٤٦٣): "أثر موقوف إسناده قوي من أجل ابن خثيم -وهو عبد الله بن عثمان- فهو صدوق لا بأس به. وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- قد صرح بسماعه"، وقال الشيخ الألباني في "التعليقات الرضية" ٣/ ٢٨٤: "وسنده صحيح".

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٣، بحر المذهب ١٣/ ٢٥، كفاية النبيه ١٧/ ١٨٨.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ٣٢٢، روضة الطالبين ١٠/ ٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

(٤) ذم اللواط، للآجري ص(٦٤)، برقم (٣٤)، ص(٦٥) برقم (٣٨)، ص(٦٦)، برقم (٤٠)، السنن الكبرى، للبيهقي ٨/ ٤٠٥-٤٠٦، برقم (١٧٠٢٨ – ١٧٠٣٢)، المحلّى ١٢/ ٣٩١، شرح السنة ١٠/ ٣٠٩.

(٥) جزء من الآية برقم (٥٤) من سورة النمل.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٣١٦ برقم (١٦٩٠) وهو ما رَواه عُبَادَةُ بْن الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

(٧) الأم ٧/ ١٩٣، السنن الكبرى، للبيهقي ٨/ ٤٠٦ برقم(١٧٠٣٢)، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤، بحر المذهب ١٣/ ٢٥.

وأَمّا المفعُولُ به، أي: الملُوط به، غير الزّوجة والأَمَة، فإنْ كانَ صغِيرًا أو مجنوناً أو مُكرَهاً، فلا حَدَّ عليه، ولا مَهْر ؛ أي: لا شيء له ولا عليه؛ لأَنَّ الدُّبُر لا يُتَصوّر فيه إحصان، وإنْ كان مُكلَّفاً طائِعاً، فإنّ حَدَّهُ حَدُّ الزِّنَا، جُلِدَ المفعول به مائة وتغريب عام، رجلاً كان أَو امرأة، مُحصَناً كان أو غيره، أمّا الزَّوجة والأَمَة فيُعزَّران[1].

**القول الثالث:** حكاه المراوزة قولاً، وقال به بعض الأصحاب بخراسان: الواجب في اللّواط هو التّعزير[2]؛ لأنّه وطء فلا يجب المهْر إلا بالإيلاج فيه، وعليه، فإنّه لا يجب به الحدّ؛ كما في إتيان البهائم، وهذا غلط ظاهر، قال الرّافعي: "ومنهم مَنْ لا يثبت هذا القوْلَ"[3]. قال ابن الرفعة: "وهم العراقيّون"[4]، قال الشيخُ أَبُو حامد الإسفراييني: "ولا يوافقه على هذا المذهب أحد"[5].

**ثمّ إنّ مَنْ قالوا بالقتل، اختلفوا في طريقة القتل وإيقاع العقوبة على مرتكبها على عدّة أوجه[6]:**

فمنهم مَنْ قال: القتل بالرَّجم، ودليلهم: ما رَوى أبو مُوسَى الأَشْعَري ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ "[7]، ورُوِيَ عن

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٩١، أسنى المطالب ٤/ ١٢٦، تحفة المحتاج ٩/ ١٠٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٢٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤، بحر المذهب ١٣/ ٢٥، التهذيب ٧/ ٣٢٢، المحلّى ١٢/ ٣٩١.

(٣) العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ١١/ ١٤٠. وانظر: كفاية النبيه ١٧/ ١٨٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٣.

(٤) كفاية النبيه ١٧/ ١٨٩.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٣٦٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٣٣، المهذب ٣/ ٣٣٩، بحر المذهب ١٣/ ٢٥، التهذيب ٧/ ٣٢٢، كفاية النبيه ١٧/ ١٨٨.

(٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٤٠٦ برقم (١٧٠٣٣)، من حَدِيث مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، عَن خَالِد الْحذاء، عَن ابْن سِيرِين، عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، ثم قَالَ الْبَيْهَقِيّ: "مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن هَذَا لَا أعرفهُ، وَهُوَ مُنكر بِهَذَا الْإِسْنَاد"، وحكم الألباني على هذا الحديث في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٤١ برقم (٢٨٢) بقوله: "ضعيف". وانظر: البدر المنير ٨/ ٦٠٦، التلخيص الحبير ٤/ ١٠٣ برقم (٢٠٣٢)، إرواء الغليل ٨/ ١٦ برقم (٢٣٤٩).

عليّ ﷺ أنّه قال: يُرجَم اللُّوطيّ، ورُوِيَ -أيضاً- عنه ﷺ: أنّه رَجَم لُوطيّاً[١]، وما رَوى أبو داود عن سعيد بن جُبير، ومُجاهِد، عن ابن عباس ﷺ : "فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: "يُرْجَمُ"[٢]؛ ولأنّه قَتْل وَجَب بالوطء؛ فكان بالرَّجم كقتل الزَّاني؛ وهذا ما نصّ عليه في كتاب "اختلاف عليّ وعبدالله"، كما نقله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين، واختاره البغداديون[٣].

وَقِيل: أنّه يُقتَل بالسَّيف، وتُحَزّ رقبته، كالمرتدّ، وهو الأصحّ[٤]، ويُحْكَى عن أبي الحسين ابن القطّان والبصريين؛ لأنّ إطلاق القتل ينصرف إليه؛ بدليل قتل المرتدّ[٥].

وَقِيل: يُحَرّق بالنّار[٦]، إذ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ "أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي خِلَافَتِهِ، يَذْكُرُ لَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ"[٧].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" ٧/ ١٩٣، وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" ص(٩٤) برقم (١٢٤)، والآجري في "ذم اللواط" ص(٦٣) برقم (٣٢، ٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٤٠٤ برقم (١٧٠٢٥، ١٧٠٢٦ )، وابن حزم في "المحلى" ١٢/ ٣٩٠.

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠١١) .

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٣، بحر المذهب ١٣/ ٢٥، كفاية النبيه ١٧/ ١٨٨.

(٤) التهذيب ٧/ ٣٢٢، روضة الطالبين ١٠/ ٩٠-٩١، تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٣، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ١١/ ١٤٠، كفاية النبيه ١٧/ ١٨٨.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٧/ ٢٨٧ رقم(٤٧٥٨)، بحر المذهب ١٣/ ٢٥، البيان ١٢/ ٣٦٧.

(٧) أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق ومذمومها" ص(٢٠٥) برقم (٤٢٨)، وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" ص(١٠٠) برقم (١٤٠)، والآجري في "ذم اللواط" ص(٥٨) برقم (٢٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٤٠٥ برقم (١٧٠٢٨)، وغيرهم من طريق محمَّد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سُليم أنّ خالد بن الوليد ... وفيه أنّ عَلِيَّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّار ..." قال البيهقي: "هذا مرسل"، وأخرجه ابن حزم في "المحلَّى" (١٢/ ٣٩٢) وقال: " فَهَذِهِ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ"، وأخرجه ابن كثير في " إرشاد الفقيه " ٢/ ٣٥٦، وقال: " هذا منقطع "، وقال عنه ===

وكان ابنُ الزُّبير في زمانه وخلافته يحرّق اللّوطي بالنَّار(١)، ثمّ حرَّقهم هِشامُ بنُ عبدالملك(٢)، ثمّ حرَّقهم القَسْريُّ بالعراق(٣). قال الحافظ الْمُنْذِرِيّ: "حَرَّق اللُّوطِيَّة بالنَّار أربعَة مِنَ الخلَفاء: أَبُو بكر الصّديق، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهِشَام بن عبد الْملك"(٤).

وَقِيل: يُهْدَم عليه جِدار، رُوِيَ ذلك عنْ أبي بكر ﷺ، وقيل: يُرْمَى مِنْ شاهِق حتى يموت، رُوِيَ ذلك عن عليّ ﷺ(٥)، وذهبوا إليه؛ لأنّ الله جلّ وعلا عذّب قوم لوط بكلّ ذلك؛ وَقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ ﴾ (٦)، وسُئِل ابْنُ عبّاس -ﷺ-: "ما حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قال: يُنْظَرُ أعلَى بناءٍ بالقرية فيُلقَى مِنْه، ثمّ يُتْبَعُ بالحِجارة"(٧).

---

=== ابن حجر في "الدراية تخريج الهداية" ٢/ ١٠٣ برقم (٦٦٧): "وَهُوَ ضَعِيف جدا"، وقال الألباني في "التعليقات الرضية" ٣/ ٢٨٤:"وهذا مرسل كما قال البيهقي".

(١) أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق ومذمومها" ص(٢٠٥) برقم (٤٢٨)، وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" ص(١٠٠) برقم (١٤٠)، والآجري في "ذم اللواط" ص(٥٨) برقم (٢٩)، وابن حزم في "المحلّى" ١٢/ ٣٨٩. وانظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٣، بحر المذهب ١٣/ ٢٥، البيان ١٢/ ٣٦٧، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة» ) ٣/ ٢٨٥.

(٢) انظر: المراجع السّابقة.

(٣) أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق ومذمومها" ص(٢٠٥) برقم ٤٢٨)، وابن حزم في "المحلّى" ١٢/ ٣٩٠.

(٤) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري ٣/ ١٩٨ برقم (٣٦٥٧)، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٣٤، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن وآخرون ٨/ ٦١.

(٥) لم نجد هذا الأثر عن أبي بكر أو عليّ -رضي الله عنهما- في كتب الحديث والآثار بحسب بحثنا، وإنما استشهد به بعض فقهاء الشافعية في كتبهم، كما في: "نهاية المطلب" ١٧/ ١٩٧، و "البيان" ١٢/ ٣٦٧.

(٦) سورة هود، الآية برقم (٨٢).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في "ذم االملاهي" ص(٩٥) برقم (١٢٥)، والآجري في "ذم اللواط" ص(٥٩) برقم (٣٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٤٠٤ برقم (١٧٠٢٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ٥/ ٤٩٦ برقم (٢٨٣٣٧)، وابن حزم في "المحلى" ١٢/ ٣٨٩-٣٩٠.

ولا فَرْق أَنْ يَلُوط بغلامٍ كبيرٍ أو صغير، ولو تَلوَّط بغلام يَملِكه، فإنّه كما لو تَلوَّط بغلام أجنبيّ، وهو المذهب. وقيل: إنّ فيه وجهان: إنّ ملكه فيه يصير شُبهة في سقوط الحدّ، وهذا ليس بشيء[١].

ولَو تلوَّط بامرَأَة أجنبيّة، فالحكم كما لو تلوَّط بالغلام، وهو الأصحّ، وتكون عقوبة المرْأَة الجلْد والتّغريب على الأصحّ، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني؛ لأنّهما فَرْجان مُحرَّمان لا يُسْتَباحان بحال، ويجيء في الفاعل القوْلان[٢]. وَقِيل: قولاً واحداً كما لو زنَا في قُبُلِهَا، فترجَم المحصَنة، وتُجلَد وتُغَرَّب غيرُها. وهو قول الشّيخ أبي إسحاق والمسعودي في "الإبانة"[٣].

وإذا أتَى الزَّوج زوجَته في دُبُرِها، فالمذهب: أنّه لا يلتزم الحدّ، وأنّه لا يجب عليه الحدّ قولاً واحداً، قال به الشيخُ أبُو حامد، وبعض أصحابنا الخراسانيين، وأنّ واجبه التّعزير إنْ تكرَّر مِنْه الفِعْل، وإنّما لم يُحَدَّ؛ لأنَّهما مَحَلُّ استِمتاعِه في الجملة؛ ولأنّه مُخْتَلَفٌ في إباحَته، أمّا إذا لم يتكرَّر مِنْه الفعل، فلا تعزير، وهو الأوجه، كما ذكرَه البَغويّ والرُّوياني[٤]. وأبْعَد بعض أصحابنا، فألْزَمه ما أَلْزَم اللاَّئِط، وهذا لا أَصْل له[٥].

**وأمّا السِّحاق:** فهو إتيان المرأة المرأة، والْمُفاخَذة، وغيرها ممّا لا إيلاج فيه، فهو محظور كالزِّنا، وإنْ خَالفَه في حَدِّه، فإذا أَتَت المرْأَةُ المرْأَة، فالواجب فيه تعزيرهما دون الحدّ؛ لأنّ ذلك فِعْل محرَّم، فلَمْ يُوجِب إلا التّعزيز؛ لعدم الإيلاج بينهما، كالْمُباشَرة فيما دون الفَرْج[٦]. قال القاضي أبو الطيب: وتحريم ذلك تحريم الزِّنى، ويأْثَم كما يأْثَم الزَّاني[٧]؛ لرواية أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ ﷺ: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ "[٨]؛ ولما رُوِيَ عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنّه قال : "السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ" [٩].

(١) نهاية المطلب ١٧/ ١٩٨، تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٩١، البيان ١٢/ ٣٦٨، كفاية النبيه ١٧/ ١٩٠-١٩١.

(٣) نهاية المطلب ١٧/ ١٩٨، البيان ١٢/ ٣٦٨، النجم الوهاج ٩/ ١٠٤.

(٤) بحر المذهب ٩/ ٣١٥، التهذيب ٥/ ٤٢٥، البيان ١٢/ ٣٦٨، أسنى المطالب ٤/ ١٢٦.

(٥) نهاية المطلب ١٧/ ١٩٧، روضة الطالبين ١٠/ ٩١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤، التهذيب ٧/ ٣٢٥، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

(٧) المهذب ٣/ ٣٤٠، البيان ١٢/ ٣٦٩-٣٧٠، كفاية النبيه ١٧/ ١٩٦، كفاية الأخيار ص(٤٧٨).

(٨) سبق تخريجه في ص (٣٠١٢).

(٩) سبق تخريجه في ص (٣٠٠١).

لقد ذَهب بعض المفسِّرين وزَعموا أنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ (١) وردَتْ في إتيان المرْأَة المرْأَة(٢)؛ وذلك للاقتصار على ذِكْر النّساء دون الرِّجال، فيكون هذا الفعل كالزِّنا في الحظْر، ويخالفه في الحدّ، إذ رُوِيَ عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنّه قال : "السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ"(٣). والحدّ فيه: هو أنْ تُحْبَسَا حتى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً بالتّزويج، فيَسْتَغْنِينَ بالحلال عن الحرام الذي ارتكبْنَه. وزَعموا -أيضاً- أنّ قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ (٤) وردَتْ في إتيان الرِّجَال الرِّجَال(٥)؛ وذلك للاقتصار على ذِكْر الرِّجَال دون النّساء، فيكون هذا الفعل كالزِّنا في الحظْر(٦)، وقد رُوِيَ عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنّه قال : "مباشرة الرَّجُل الرَّجُل زناً، ومباشرة المرْأَة المرْأَة زناً"(٧). والحدّ فيه: الأَذَى لهما بالقولِ وَالفِعل، وهذا الأذَى مُجْمَل، اختلف الفقهاء في تفسيره. وأمّا فاحشة الزّنا بين الرَّجُل والمرْأَة فهي مأخوذة من

(١) سورة النساء، آية برقم (١٥).

(٢) كما نُقِل عن مُجاهِد، وتبعه أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ: السَّحَاقَاتُ. انظر: ص (٢٩٩٩) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٠٠١).

(٤) سورة النساء، الآية برقم (١٦).

(٥)كما نُقِل عن مُجاهِد، وتبعه أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ الْمُرادَ: أهلُ اللِّواط. وبذلك خالفوا جمهور المفسّرين في معنى الآيتين برقم (١٥،١٦) من سورة النساء، وَبَنَى أَبُو مُسْلِمٍ تفسيره هذا علَى أَصْلٍ لَه: وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ناسِخٌ ولَا مَنْسُوخٌ. انظر: تفسير الرازي ٩/ ٥٢٨-٥٢٩، البحر المحيط في التفسير ٣/ ٥٥٥، تفسير آيات الأحكام، للسايس ص(٢٤١-٢٤٢).

(٦) الحاوي الكبير ١٣/ ١٨٥.

(٧) لم نجد هذه الرواية في كتب الحديث ومتونها بهذا اللفظ حسب بحثنا، وإنما ذكرها واستشهد بها الماوردي في "الحاوي الكبير" ١٣/ ١٨٥، ولعلّه يقصد رواية أَبِي مُوسَى الأَشْعريّ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ" وقد سبق تخريجها في ص (٣٠١٢). وهي ما يستدلّ بها الشافعية في كتبهم. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٣/ ٣٣٩، كفاية الأخيار ص(٤٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٩/ ١٠٣.

آية سورة النُّور، قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [١]. وذهب جمهور المفسّرين إلى أنّ الفاحشة في الآيتين (١٥-١٦) من سورة النّساء، يُراد بها الزّنا بين الرِّجَال والنّساء[٢]؛ فأمّا الآية الأُولَى: ففي النّساء الْمُزَوَّجات الثَّيبات، ويَدخل معهُنَّ في ذلك مَنْ أُحصِنَ مِنَ الرِّجَال بالمعنىَ، فجرىَ فيها تخصيص النّساء بالذِّكْر؛ لأنَّهنّ أحرص على الزِّنا مِنَ الثَّيب مِنَ الرِّجَال، وأمّا الآية الثّانية: فهِيَ في الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ البِكْرَيْنِ، والأَبْكار مِنَ الذُّكور أحرص على الزِّنا مِنَ الأَبْكار مِنَ النّساء، ورجّح هذا القول الطَّبَريُّ. وأجمعوا علَى أنّ هاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ منسوختَان بآيَةِ الجَلْد في سورة النّور، وإذا حُمِلَتِ الْآيتان علَى الزِّنا، فتكونُ الآية الأُولَى قد دَلَّتْ علَى حَبْس الزَّوَانِي، والآية الثّانية دلّت علَى إيذائِها وإيذائِه، فيكونُ الإيذاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنهُما، ويكون الحَبْسُ مُخْتَصّاً بالمَرْأَةِ، فيُجْمَعُ عليها الحَبْسُ والإيذاءُ، قال أبو حيّان "هذا ظاهِرُ اللَّفْظ"، وقال الرَّازي: "وهذا أحْسَنُ الوُجوهِ المذكورة"[٣].

**رابعاً: مَذْهَب الحنَابِلة:**

أجمع أهل العلم - رحمهم الله- على تحريم اللّواط ، كما نصّ على ذلك موفق الدِّين بن قدامة - رحمه الله - بل ذَمّه الله تعالى في كتابه، وعابَ مَنْ فَعَله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ٨١ ﴾ [٤] وذمّه رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « « لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ

(١) سورة النور، الآية برقم (٢).

(٢) تفسير الرازي ٩/ ٥٢٨-٥٢٩، البحر المحيط في التفسير ٣/ ٥٥٥، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/ ٢٣٣- ٢٣٥، تفسير آيات الأحكام، للسايس ص(٢٤١-٢٤٢).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ٨/ ٧٣، ٨٣، تفسير الرازي ٩/ ٥٣١، البحر المحيط في التفسير ٣/ ٥٥٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ١٧٨، الحاوي الكبير ١٣/ ١٨٥.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان برقم (٨٠-٨١).

قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»[١] .

**واختلفت الرّواية عنِ الإمام أحمد -رحمه الله- في حَدّ اللّواط، كما يلي:**

الرِّوَاية الأُولى: أنّ حَدَّ اللِّواط الرَّجم بكل حال، بِكْراً كان أو ثَيِّباً، مُحْصَناً أو غيره[٢]، الفاعل والمفعول. قال البعض: وهي أَظْهَر الرِّوايتَيْنِ، وصحّحه ابن هُبَيرة[٣]، وهذا قول عَليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وجابر بن زيد، وعبيدالله بن مَعْمَر، والزُّهري، وأبي حَبِيب، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن، وإسحاق بن رَاهْوَيه. نَقَل إسحاق بن راهويه في مسائل الإمام أحمد قال: "قلتُ: حَدّ اللُّوطي أَحْصَن أو لم يحصن؟ قال: يُرْجَم أَحصن، أو لم يحصن، قال إسحاق: كما قال"[٤]، ونَقَل أبو طالب، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ: أنّ الإمام أحمد: "سُئل عن الرَّجُل يعمل عمل قوم لوط؟ قال: أَحْصَن أو لم يحصن، يُرجَم"[٥]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الِاثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ، سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ"[٦].

**واستدلّوا:** بحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ١٥٨ برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في "سننه" ٤/ ٥٧ برقم (١٤٥٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" ٦/ ٤٨٥ برقم (٧٢٩٧ )، وأحمد في "مسنده" ٣/ ٢٨٢ برقم (٢٩١٥) وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: "إسناده صحيح"، والطبراني في "المعجم الكبير" ١١/ ٢١٨ برقم (١١٥٤٦)، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٣٩٦ برقم (٨٠٥٢ ) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٤٠٢ برقم (١٧٠١٧)، وصحّحه الألباني في "الإرواء" ٨/ ١٧ برقم (٢٣٥٠) وقال: "وهو كما قال" تعليقاً على تصحيح الحاكم. وانظر: البدر المنير ٨/ ٦٠٣-٦٠٤، المطالب العالية ٩/ ٣٦ برقم (١٨٥٠).

(٢) اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيّم، وقدّمه الخرقي، وصحّحه ابن رجب في كلام له فيما إذا زنَا بأَمَتِه قال: "الصحيح قتل اللّوطيّ، سواء كان محصَناً أو لا". قال المرداوي في "تصحيح الفروع" ١٠/ ٥٤: "وَأَظُنُّ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ اخْتَارَهُ". انظر: مختصر الخرقي ص(١٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١٠/ ١٧٦، منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٤٣٧، الداء والدواء، لابن القيم ص(٣٩٣).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ٢/ ٢٥٦، المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح ٧/ ٣٨٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٤٧١ برقم (٢٤٩٨)، ذم الهوى، لابن الجوزي ص(٢٠٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٩١ برقم (١٥٦٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى المعروف بابن الفراء ٢/ ٣١٦.

(٦) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٣٤-٣٣٥.

قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"[١]. وفي لفظ: "فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ"[٢]؛ ولأنّه إجماع الصّحابة -رضي الله عنهم- فإنّهم أجمعوا على قَتْله، وإنّما اختلفوا في صفة القتل، واحتجّ الإمام أحمد بقول الإمام عليّ ﷺ وأنّه كان يرَى رَجْمه، كما سَبق بيانه، فقد رُوِيَ ذلك عن عليّ وابن عباس -رضي الله عنهما- وعلى هذا أكثرُ السّلف؛ لأنّ الله تعالى عذّب قوم لُوط بالرَّجْم، فشَرع رَجْم الزَّاني تشبيهاً برَجْم قوم لُوط، فينبغي أنْ يُعاقَب مَنْ فَعَل فِعْلهم بمثْل عقوبتهم، وعليه: فيُرْجَمُ الاثْنَانِ سواء كانَا حُرَّيْنِ، أو مملوكَيْنِ، أو كان أَحدُهما مملوكاً والآخَر حُرَّاً، إذا كانَا بالغَيْنِ، فإنْ كانَ أَحدُهما غيرَ بالِغ، عُوقِب بما دون القتل، ولا يُرْجَمُ إلَّا البالِغ[٣].

**الرِّوَاية الثّانية:** أنّ حَدَّ اللِّواط حَدّ الزَّاني، فإنْ كان مُحْصَناً فإنّه يُرجَم، وإلا يُجلَد الحُرّ مِائَةً ويُغرّب عاماً، وهو المذْهَب[٤]، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسَن، والنَّخَعيّ، وقَتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثَوْر؛ واستدلّوا: بأنّ اسم الزِّنا يقع على ذلك، فقد رَوى أبو مُوسَى الأَشْعَري ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ"[٥]. وعلّلوا: بأنّه إيلاج فَرْج آدميّ في فَرْج آدميّ، لا مِلْكَ له فيه، ولا شُبْهة مِلْك، فكَان زِناً كالإيلاج في فَرْج المرْأَة، فإذا ثَبت كَوْنه زِناً، ووقَع عليه اسْمه، فقد دَخل في عموم قوله تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٦] ، وعموم الأَخبار فيه؛ ولأنّه فَرْج يجب بالإيلاج فيه الحدّ، فوجب أنْ يختلف حُكْم البِّكر والثَّيِّب فيه، كَفَرْج المرْأَة. وعلّلوا -أيضاً-: بأنّه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٠٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٠٨) .

(٣) المغني، لابن قدامة ٩/ ٦١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٤-٣٣٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٨٥-٢٨٩.

(٤) جَزَم به: موفَّق الدِّين ابن قدامة في "العُمْدة" ص (١٣٦)، وابن أبي السري الدُّجَيْلي في "الوجيز" ص(٤٦٨)، والمقرئ الأدَمي في "الْمُنَوِّرِ" ص(٤٢٦)، وغيرهم، وقدَّمَهُ: أبو الخطاب الكلوذاني في "الْهِدَايَة" ص(٥٣١)، وموفَّق الدِّين ابن قدامة في "الْكَافِي" ٤/ ٨٥، ومجد الدِّين أبو البركات في "الْمُحَرَّرِ" ٢/ ١٥٣ وغيرهم. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣١٦، الإنصاف ١٠/ ١٧٦، الفروع مع تصحيحه ١٠/ ٥٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني ٦/ ١٧٥، منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي ٥/ ١٢٢.

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٠١٢).

(٦) جزء من الآية برقم (٢) من سورة النور.

فاحشة، فكان زِناً، كالفاحشة بين الرَّجُل والمرْأَة[١]. واستدلّوا بأمْرِ أبي بكر الصديق ﷺ لخالد بن الوليد- ﷺ بتحريق اللُّوطي، وبقول ابن الزبير ﷺ كما مرّ سابقاً[٢]. وأمّا قول مَنْ أسقط الحدّ عنه، كما عند أبي حنيفة[٣]، فإنّه قول مخالف للنّص والإجماع ، فإنّ قياسه الفَرْج على غيره، قياس لا يصح؛ لما بينهما منَ الفرق[٤].

إذا ثَبَت هذا: فإنّه يُعزَّر غيرُ البالِغ منهما، ولا فَرْق بين أنْ يكون اللِّواط في مَملوك له أو أجنبيّ؛ لأنّ الذَّكَر ليس مَحلًّا لِوطْء الذَّكَر، فلا يُؤثّر مِلْكُه لَه، أو في دُبُر أَجنبيَّة، فإنّه كزِناً؛ لأنّه وطِئَ المرْأَة في فَرْجها، وليس له فيها مِلْك ولا شُبْهة، فكان زانياً؛ لأنّه فَرْجٌ أَصْليٌّ كَالْقُبُلِ، وقيل: كلِوَاط، فإنْ وَطِئَ زوْجتَه في دُبُرها، أو وَطِئَ مَملُوكة له في دُبُرها، فهو مُحرَّم، ولا حَدَّ فِيه؛ لأنّها مَحَلٌّ لِلْوطْءِ في الجُملة، ولكنْ يُعزَّر؛ لارتكابه معصية[٥].

وأمّا السّحاق: وهو مُساحقة المرْأَتيْن، أيْ: تَدالكهما، واستمتاع كلّ واحدة منهما بالأخرى، فحَرام، بل هو كبيرة من كبائر الذّنوب، وهما زانيتان مَلعونتان[٦]؛ لِكَوْنه عَملاً يخالِف قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٣١﴾ [٧]، وقال النبيُّ -ﷺ-: "إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ

(١) الكافي ٤/ ٨٥، الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج ابن قدامة ٢٦/ ٢٧٢، مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٤.

(٢) انظر: ص (٣٠١٣) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٣٠٠٧) من هذا البحث.

(٤) المغني ٩/ ٦١، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٤.

(٥) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي ص(٥٩٣-٥٩٤)، المبدع ٧/ ٣٨٧، كشاف القناع ٦/ ٩٤، مطالب أولي النهى ٦/ ١٨١.

(٦) المغني ٩/ ٦١، المبدع ٧/ ٣٨٨، توضِيح الأحكام مِنْ بلوغ المرام، عبدالله البسام ٦/ ٣١٩، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال سالم ٤/ ٥١، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ٢٢/ ٦٩ رقم الفتوى (٥٥٢٠)، (١٧٨٦٧).

(٧) سورة المعارج، الآيات برقم (٢٩- ٣١).

الْمَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ"[١]، فإذا أَتَت المرْأَة المَرْأَة، فليس عليهما حَدَّ، هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٢]. وقال في رواية حَرْب: إذا أَتَت المَرْأَةُ المَرْأَةَ تُعاقَبانِ وتُؤَدَّبان[٣]. وصرَّح الأصحاب: بأنّ النِّساء إذا خِيفَ عليهِنَّ الْمُساحَقَةَ، فإنّه يحرُم خَلْوةُ بَعْضِهِنَّ ببعض[٤]. وأَمَّا كَوْنُه لا حَدَّ علَيْهِما؛ فلأنّه لا يَتضمّنُ إيلاجاً، أَشْبَهَ الْمُباشَرة دون الْفَرْجِ، وعليهمَا التَّعزير؛ لأنّه زِناً لا حَدَّ فيه، أَشْبَهَ مُباشَرةَ الرَّجُلِ الأَجْنبيَّةَ مِنْ غيرِ جِماع، وقال ابْنُ عَقيلٍ في إتْيانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ: يُحْتَمَلُ وُجوب الحَدِّ؛ لِلْخَبر[٥]. وأَمّا قياسُ وَطْء الرِّجَال لِمِثْلِه علَى تَدالُكِ المَرْأَتَيْن، فهذا مِنْ أَفسدِ القياس؛ إذ لا إيلاجَ هناك، وإنّما يُقابله مُباشَرةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ مِنْ غير إيلاج، ولا يجب الحَدُّ بذلك؛ لعدم الإيلاج، وإنْ أُطْلِق علَى تَدالُكهما اسْمُ الزِّنَا العَامُّ، كَما هو في زِناَ العَيْن واليَدِ والرِّجْل والفَمِ[٦].

## النّتائج والتّوصيات:

**أوّلاً:** هناك حرب مُعلَنة ، ونوايا سيئة ، مِنْ وراء تشريع هذا الزّواج الذي يخالف الفِّطرة الإلهيّة التي فَطَر الله النّاس عليها، فضلاً عن المفاسد الأخرى التي يتركها على سلوكيّات المجتمع وطهارته ونقائه. فالفِّطرة الإلهيّة تقتضي أنْ يكون هناك عقد الزّواج بين الرَّجُل والمرْأَة بضوابط شرعيّة، والغاية منه الانجاب، وتكثير النّسل والحفاظ عليه، ومَنْع خلط الأنساب.

**ثانياً:** التّحذير القرآنيّ والنبويّ شديد اللّهجة مِنَ التّفاعل والانقياد ، والتّلبس بالمقدّمات التي تسبق الوقوع في الفاحشة والرّذيلة، فقد وضعت الشّريعة الإسلامية حِصْناً مَنيعاً بين الإنسان وبين ارتكاب الفواحش والرّذائل.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠١٢).

(٢) الإنصاف ١٠/ ١٨١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، البهوتي ٧/ ٣٤٦، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان ٢/ ٣٨١.

(٣) مسائل الإمام أحمد الفقهية، رواية حرب الكرماني ٢/ ٩٥١ برقم (٣٩٣)، إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٧، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٢/ ٣٤٥.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٧، بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ١٥٧.

(٥) المغني ٩/ ٦١، الجواب الكافي (الداء والدواء) ص(١٧٦-١٧٧)، الفقه الميسر، د. عبدالله الطيار وآخرون ٧/ ١٢٩.

(٦) الجواب الكافي (الداء والدواء) ص(١٧٦-١٧٧)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة ٢/ ٣٦٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٣٤٧.

**ثالثاً:** استغلال أعداء الفِّطرة الإلهيّة، لتقنيات العصر في إشاعة الفواحش والتّرويج لها، بعدما وجدوا الأرض الصّالحة لبَذْر سمومهم، واستغلال الجهل والضّعف الذي أصاب الأمّة، والفجوات الكبيرة التي حصلت بين أفراد المجتمع المسْلم.

**رابعاً:** نجدُ أنّ القرآن والسنّة النبويّة، قد صَرّحا بجريمة اللِّواط بشْكلٍ مُفصَّل وواسع، بخلاف جريمة السّحاق؛ ممّا يؤكّد خطورة الجريمة الأُولى، فإنّ في إشاعتها، يؤدّي إلى انتشار العنوسة بين النّساء، ممّا يترتّب على ذلك توجّه بعض النّساء إلى السّحاق، فالسّحاق نتيجة حتميّة ناتجة عن اللّواط.

**خامساً:** هناك مقدّمات لجريمتَيْ اللّواط والسّحاق، تتمثّل بالنَّظَر المحرَّم، والخلوة، وكشف العورات، والنّوم في فِراش واحد، فضلاً عن تقنيات العصر المتمثّلة بالمواقع الجنسيّة الكثيرة، التي عملت على إشاعة الرّذائل والانحلال.

**سادساً:** أنّ مَعنى الْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة: هو ضَمّ شَيءٍ إلى شَيءٍ، أَيْ: أنْ يجتمع الرَّجُلانِ أو المرْأَتان عُراةً لاَ حَاجِز بين بَدَنَيْهِما، ومِنْهم مَنْ فَرَّق فقال: الْمُكَاعَمَة: لَثْمُ الرَّجُلِ صاحِبَه واضِعًا فَمَه على فَمِه، كالتّقبيل.

**سابعاً:** ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بتغليظ العقوبة على زواج المثليّين من الرِّجال الذي مقتضاه اللّواط؛ بناء على أنّ عقوبة اللّواط أَغْلَظ مِنْ عقوبة الزِّنى، وعقوبته القتل على كلّ حال، مُحصَناً كان أو غير مُحصَن؛ أو بتغليظ العقوبة بناء على أنّ عقوبته وعقوبة الزّاني سواء، فيُرجَم إنْ كان مُحْصَناً، ويُجلَد ويُغرَّب إنْ لم يكنْ مُحْصَناً.

**ثامناً:** اتّفق أهل العلم -رحمهم الله- على تحريم ما يقع بين المرْأَة والمرْأَة مِنَ السّحاق، وأنّه كبيرة من كبائر الذنوب، وفاعله يستحقّ التّعزير والتأديب.

**تاسعاً:** بعد دراسة الْمُعَاكَمَة وَالْمُكَامَعَة وَالْمُكَاعَمَة منَ النّاحية الفقهيّة؛ وإكمالاً للفائدة؛ نَرى دراستها دراسة إعجازيّة ضِمْن الإعجاز التشريعيّ؛ لأنّ هذا فيه دلالة على تكامل الأحكام الشرعيّة، وفاعليتها المجتمعيّة، بخلاف التّشريعات الوضعيّة التي تُوصف بالنّقص والزّلل والخلَل.

**عاشراً:** دراسة الموضوع دراسة نفسيّة صحيّة؛ للوقاية منَ الوقوع في الانحرافات السلوكيّة والرّذائل، والتي نتيجتها الأمراض النفسيّة، والعضويّة، وانتشار الأوبئة.

**الحادي عشر:** دراسة الموضوع دراسة مقارنة مع القوانين الوضعيّة؛ لبيان عُلوّ التّشريع الإسلاميّ، وضَعْف تلك القوانين الوضعيّة المخالفة للمنهج القرآنيّ والنبويّ.

## المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، ت(٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، للإمام الحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، المحقق: بهجة يوسف أبو الطيب، الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري، ت(٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٦- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت(٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ت(١٣٩٣هـ)، دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت(١٣١٠هـ)،دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت(٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

١١- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي، ت(٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي جميل، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٢- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المؤلف: أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ت(٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٣- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت(٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت(٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦- بيان المعاني، المؤلف: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، ت(١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ- ١٩٦٥م.

١٧- بيان مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، المحقق: عدد من المحققين، دار الهداية.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ت(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠- تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١- تاريخ دمشق، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، ت(٥٧١هـ)، المحقق: عمرو العمروي، دار الفكر-بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت(١٣٩٣هـ)، الدار التونسية – تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، ت(٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي- بيروت.

٢٥- تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)، المؤلف: عبدالحميد محمد بن باديس الصنهاجي، ت(١٣٥٩هـ)، المحقق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٦- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني الشافعي، ت(٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم ابن عباس، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٧- التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبدالكريم يونس الخطيب، ت(بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة.

٢٨- تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي، ت(١٣٧١هـ)، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٢٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٠- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبدالله ابن أحمد، حافظ الدين النسفي، ت(٧١٠هـ)، حققه: يوسف بديوي، راجعه: محيي الدين ديب، دار الكلم الطيب-بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١- تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م.

٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت(٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس، محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٤- التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت (١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٥- تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣٦- توضيحُ الأحكام من بلوغ المَرام، المؤلف: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عبدالرحمن البسام التميمي، ت(١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، ت(٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٨- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، ت(١٣٧٦هـ)، وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين، عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، ت(١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى، والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهانى)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ)، خرج أحاديثه: فريق من الباحثين.

٤١- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت(٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن أحمد ابن أبي بكر الأنصاري، شمس الدين، القرطبي، ت(٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد

البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٤- جزء الحسن بن عرفة العبدي، المؤلف: أبو علي، الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي، ت(٢٥٧هـ)، حققه: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الأقصى - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٥- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت(٣٢١هـ)، المحقق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٤٦- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت(١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، ت(٤٥٠هـ)، المحقق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٩- الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، علي أبو الحجيلة، دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٣م.

٥٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت(١٠٨٨هـ)، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.

٥٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت.

٥٣- الديباج على مسلم، المؤلف: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، حققه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان.

٥٤- الذخيرة، شهاب الدين، أحمد بن إدريس المالكي القرافي، ت(٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٥- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر ابن علي المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ت(٥٠٧هـ)، المحقق: د.عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف– الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٦- ذمّ الملاهي، المؤلف: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا، ت(٢٨١هـ)، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، مكتبة العلم- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٧- ذمّ الهوى، المؤلف: جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت(٥٩٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي.

٥٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت(١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٩- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة)، المؤلف: أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت(١٣٠٧هـ)، التعليقات: الشيخ محمد ناصر الدين الألْبَاني، حقَّقه: علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن القيِّم- الرياض، دار ابن عفَّان- القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠- رياض الصالحين، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦١- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج، عبدالرحمن الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس، ت (٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولى١٤١٢هـ

٦٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت(٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٦- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٧- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت (٥١٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين، الحسين بن عبد الله الطيبي، ت(٧٤٣هـ)، المحقق: د.عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض.

٦٩- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت (٨٥٥هـ)، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.بالإضافة إلى شرح الشيخ عبدالمحسن العباد.

٧٠- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، ت (٤٤٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧١- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، حققه: د. عبدالعلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، ت (٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر -بيروت، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٣- صحيح سنن أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٧٥- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال ابن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، للشيخ: الألباني، وابن باز، وابن عثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٧٦- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت، وطبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٧م.

٧٧- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك- نواكشوط، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت(٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد، جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، ت(٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨٠- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المؤلف: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، ت(٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عَزْوَز، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت(٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٨٢- غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم، برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء، ت(نحو ٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

٨٣- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت(٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٨٤- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت(٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

٨٥- فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٨٦- فتح الرحمن في تفسير القرآن، المؤلف: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، ت(٩٢٧هـ)، المحقق: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة)، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨٧- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ت(٨٦١هـ)، دار الفكر.

٨٨- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، المؤلف: زين الدين، أحمد بن عبدالعزيز المعبري المليباري الهندي، ت(٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٨٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: د. مصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم-دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

٩٠- الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ.د. عبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون، مدار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، والثانية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

٩١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ.

٩٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين، محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، ت(١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٩٣- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(٨١٧هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثامنة١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩٤- قاموس إنكليزي – إنكليزي – عربي، اكسفورد، طبعة موسعة، ٢٠١٤م.

٩٥- قضاء الأرب في أسئلة حلب، المؤلف: أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، ت(٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد عالم الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د. حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز، ١٤١٣هـ.

٩٦- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت(٧٤١هـ).

٩٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت(٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي، ت(٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٩- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت(٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت(٤٥٠هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠١- كتاب الفتن، المؤلف: أبو عبدالله، نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي، ت(٢٢٨هـ)، المحقق: سمير الزهيري، مكتبة التوحيد–القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

١٠٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت(٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٠٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت(٥٩٧هـ)، المحقق: علي البواب، دار الوطن- الرياض.

١٠٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، ت(٤٢٧هـ)، المحقق: الإمام أبو محمد بن عاشور، تدقيق: أ. نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ت(٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٠٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت(٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٠٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، الشهير بالمتقي الهندي، ت(٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٠٨- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ت(٧٧٥هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، ت(٧١١هـ)،دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١١٠- لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري، ت(٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر، الطبعة الثالثة.

١١١- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٢- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، المؤلف: شمس الدين، محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، ت(٩٥٦هـ)، المحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن، نور الدين، علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، ت(٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١٤- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، ت(٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١١٥- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت(٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٦- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، ت(٥٨١هـ)، المحقق: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي- مكة المكرمة، دار المدني- جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت(٥٤١هـ ) تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١٨- المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، ت(٧٤٤هـ)، المحقق : د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ت(٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٢٠- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده، ت(٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت ٢٠٠٠م.

١٢١- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، ت(٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية-بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٣- مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)، المؤلف: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، ت(٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن، نور الدين، الملا الهروي القاري، ت(١٠١٤هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٢٥- مسائل الإمام أحمد الفقهية، رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، ت(٢٨٠هـ)، جمعاً ودراسة، تحقيق: د. عبدالباري الثبيتي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

١٢٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ت(٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

١٢٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ت (٢٧٥هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.

١٢٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المعروف بـابن الفراء، ت(٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبدالكريم ابن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٩- مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن خواستي العبسي، ت(٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد ابن فريد المزيدي، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث –القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٣٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

١٣٣- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، ت(٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

١٣٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشَّثْري، دار العاصمة، ودار الغيث، الطبعة الأولى، من ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٥- مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، ت(١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٣٦- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ت(٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان، حمد بن محمد ابن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، ت(٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية-حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٣٨- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، جمال الدين المَلَطي الحنفي، ت(٨٠٣هـ)، عالم الكتب– بيروت.

١٣٩- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، الطبعة الثانية.

١٤٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د.أحمد مختار عبد الحميد، ت(١٤٢٤هـ)، مع فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

١٤١- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة.

١٤٢- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤٣- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين، ت(٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٤٤- المغني، المؤلف: أبو محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الحنبلي، ت(٦٢٠هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٤٥- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت(٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٤٦- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤٧- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت(١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ .

١٤٨- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، ت(٤٧٤هـ)،مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٤٩- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت(٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف– قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى ابن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث–بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

١٥١- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، ت(١٣٥٢هـ)، المحقق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة-القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ .

١٥٢- الْمُنَوِّر في راجح الْمُحَرَّر، المؤلف: تقي الدين، أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، ت(حوالي ٧٤٩ هـ)، المحقق: د. وليد عبدالله المنيس، دار البشائر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥٣- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٥٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: وزارة الأوقاف–الكويت، ودار السلاسل-الكويت، ودار الصفوة- مصر الطبعة الأولى والثانية ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.

١٥٥- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، ت(٤٦١هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة-عَمَّان- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤– ١٩٨٤هـ.

١٥٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي، ت(٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت(٧٦٢هـ)، المحقق: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، وآخرون، مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٨- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، المؤلف: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت(٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥٩- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليماً، التناري بلداً، ت (١٣١٦هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت(٤٧٨هـ)، المحقق: أ.د. عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦١- النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد، عبدالله بن عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت(٣٨٦هـ)، المحقق: د.محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٦٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٦٣- الهداية على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ت(٥١٠هـ)، المحقق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، ت(٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٦٥- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: سراج الدين، أبو عبدالله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدُّجَيْلِي، ت(٧٣٢ هـ)، المحقق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦٦- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت(٥٠٥هـ)، المحقق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٦٧- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت(٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام– القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦٨- ولا تقربوا الفواحش، المؤلف: جمال بن عبدالرحمن إسماعيل، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

**الأبحاث والمجلات العلمية:**

١- الهند تلغي قانون تجريم ممارسة المثلية الجنسية، نور عالم خليل الأميني، الجامعة الإسلامية – دار العلوم، العدد (٣)، السنة (٤٣)، ص(٦-٧)، ديسمبر ٢٠١٨م.

٢- الجنسية المثلية: العوامل والآثار، د. هند عقيل المبزر، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ٢٠١٣م.

٣- المثلية الجنسية: دراسة تحليلية، د. المكي عبدالجليل محمد، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة٢، ٢٠٢٢.

**مواقع الانترنت:**

١- الطبي ، مقالة بعنوان: المثلية الجنسية ، https://altibbi.com.

٢- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، مقالة بعنوان: زواج المثليين،

https://ar.wikipedia.org/wiki .

٣- مقال بعنوان: زواج المثليين على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

٤- مقال بعنوان: المثلية الجنسية على الموقع الطبي:

https://altibbi.com/search/questions

٥- مقال بعنوان: الشذوذ الجنسي مكتسب أم جينات لا نتحكم بها؟ إسماعيل عرفة، على الموقع:
https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology

**المراجع الأجنبية:**

1- American Psychiatric Association, June 2000 .Arlington, VA, USA: American Psychiatric Publishing, Inc. p76 and p. 566.

2-Elizabeth R Moberly .Homosexuality: A new Christian Ethic, Grad Britain,The Guernsey press Co.Ltd, 2001, pp 1-3

3-United States v. Windsor, 570 U.S. (2013; United States v. Windsor, U.S. District Court of the Southern District of New York, 6 juin 2012, 833 F. Supp.2d 394 (S.D.N.Y. 2012) ; United States v. Windsor, U.S. Court of Appeals,2d Circuit, 18 oct. 2012.

4- Patricia H Bazemore, MD, Homosexuality Introduction, Definitions, and Key Concepts,; USA, David Bienenfeld, 2001, pp115- 116.

تمّ بحمد الله ،،،،